وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي كافي تنـدوف

المعهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

الأستاذة: بوحزمة كوثر

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

خلق الله الإنسان وكرمه، بأن سخر له الأرض و ما عليها لخدمته، و كلفه بالحفاظ على هذه الأمانة و حمايتها و استغلالها بعقلانية وروية، و استخدام هذا العقل فيما يحقق الغاية الأسمى التي وجد من أجلها، وهي خلافة الله في أرضه، و من أجل ذلك سخر له الكائنات كما قال الله تعالى﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1].﴾

و قد اشتمل الإسلام على العديد من القيم و المفاهيم البيئية لحماية الإنسان و ضمان بقائه ونقائه، و اعتبر أن المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية و أخلاقية غير قويمة، وغير ملتزمة بأوامر الله، فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، وإنما يطرأ عليها ذلك التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل وسلوك الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [2].﴾.

و دعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة و يكفي " أن الحفاظ على البيئة في الإسلام واجب ديني قبل أن يكون نظاما تشريعيا"، و من هنا ندرك أن مفهوم البيئة و الحفاظ عليها قديما و حديثا هو مفهوم يتماشى مع ضرورة الحفاظ على الطبيعة و ضرورة إدراك الإنسان، أن هذه الطبيعة وضعت بين يديه من أجله، و أنه المسؤول عن تطورها وبقائها ، و أن وجوده مرتبط بوجودها وكذا بقاءه.

كما أن الحديث عن البيئة هو في حقيقة الأمر الحديث عن حياة الأفراد و المجتمعات في بلد من البلدان، بكل أبعادها، بتطور هذه البلدان أو تأخرها، برفاهيتها أو ضنكها، لأنها تجسيد للأوضاع الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و ما يجلب الانتباه أكثر هو ظهور نوع جديد من الحقوق في عصرنا الحالي، أصبحت تفرض نفسها بشدة ويطلق عليها تسمية حقوق الجيل الثالث، و التي من أهمها حق الإنسان في البيئة النظيفة، و الذي ظهر نتيجة إدراك المجتمع الدولي لمخاطر التدهور البيئي و كل أشكال التلوث التي تؤثر على الحياة الإنسانية ومختلف حقوق الإنسان الأخرى' مما دفع إلى تسمية هذا العصر ب" عصر البيئة".

أصبح من المحتم على كل الدول تبني وانتهاج أسلوب الدمج بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكافة أنماطها مع سياسات التنمية و الحفاظ على البيئة الطبيعية وذلك لتحقيق التنمية المستدامة، بعبارة أخرى فكل الدول مطالبة باعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تتضمن مختلف السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، والعمرانية.

فكما تسعى التنمية المستدامة الى كفالة النظام البيئي عن طريق التعامل الرشيد مع عناصره ونظمه وموارده، وتهدف الى رفع المستوى المعيشي لألف ارد وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز

---

[1]-سورة الجاثية، الآية 13.

[2]سورة الروم، الآية 41.

المساواة، فإنها ترمي أيضا الى القيام بعملية تنظيم وتوجه نشاطات ووظائف المدن وكذا تسيير وتخطيط وتنظيم المجال الحضري وضبط التوسع العم ارني ومحاولة إيجاد حل الأزمات الحضرية.

لذلك تتعرض بيئتنا البرية والبحرية والجوية لأخطار متعددة نتيجة الأنشطة البشرية السلبية والتي تزداد وتيرتها حدة وخطورة يوما بعد يوم، مما يهدد بشكل فعلي استمرار الحياة على كوكب الأرض، فقد تسببت الثورة الصناعية وانتشارها في حدوث تطور كبير للمدن وتسارعها في النمو والن هذا التطور لم يكن مخططا له فبالتالي لم يصاحبه تطورا في مناحي الحياة الأخرى ومنها العمارة وتخطيط المدن و العالقة مع البيئة المحيطة مما أدى الى هبوط ملحوظ في مستوى العمارة و التخطيط في هذه المدن وانعكاساتها السلبية على البيئة العمرانية والطبيعية والاجتماعية وعليه فقد أصبحت المدن اليوم هي مكان إنتاج واستهلاك اكثر البضائع الصناعية، وتستهلك ثالثة أرباع طاقة العالم وتسبب على الأقل ثالث أرباع تلوث الأرض ومن هنا علت الأصوات التي نادت بأهمية تحقيق استدامة المدن والتنظير لها، وأصبح الهدف هو إيجاد صيغة جديدة للعمران تضمن تشغيل المواد والاستخدام الرشيد لها وتقليل النفايات، المحافظة على المستنفذة و التحول الى تفعيل مصادر الطاقة المتجددة، والتقليل من المردود السلبي للعم ارن الحضري على البيئة الطبيعية، وتحقيق اد ارة جيدة الاستعمال الموارد في تخطيط المدن، وتطوير شكل جديد من التخطيط المستدام والمراقب من خلال صياغة سياسات عامة تتضمن اتجاهين رئيسيين أالول: هو تفعيل المحافظة على البيئة الطبيعية بكافة الأساليب والطرق الممكنة و الثاني تحسين وإعادة تشكيل البيئة المبنية.

ومن هنا بدأ التفكير في حماية البيئة يفرض نفسه شيئا فشيئا فتكريس عبارة البيئة على مستوى النصوص القانونية والمحافل الدولية يعكس إذن هذا التحول والاهتمام بالبيئة على المستوى القانوني.

لذلك يعتبر موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة والتي برزت خلال الخمسين سنة الأخيرة واحتلت مركز الصدارة والاهتمام العالمي، نظرا للمفهوم الجديد والواسع المتضمن كيفية الحماية والمحافظة على الثروات الطبيعية من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية... من جهة أخرى.

وتكمن صعوبة وتحدي موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في أنه موضوع يحتاج نجاحه إلى تضافر جهود أطراف متعددة: دولية تتمثل تحديدا في المنظمات العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة والوكالات ، وطنية تبرز أساسا من خلال الدول والمجتمع المدني، وذلك كله بغية تجنب تعاظم الكارثة الإيكولوجية ومحاولة السيطرة على المشاكل البيئية الكبرى والبحث عن طرق بديلة لتشجيع وترسيخ مفهوم الإستدامة البيئية سواء على المستوى الدولي أو الوطني للوصول إلى توفير الإطار المعيشي اللائق للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

وتماشيا مع هيمنة هذه الاستراتيجية العالمية وانتشار هذا التوجه في كيفية تصور بناء الدول من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، العمرانية والبيئية، جاءت هذا المحاضرات المرصودة أساسا إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، من خلال ثلاث محاور نحاول من خلال **المحورالأول**

تخصيصه لدراسة حماية البيئة والتنمية المستدامة فنتطرق لتعريف البيئة وأهم المشاكل الرئيسية التي تعترضها وموقف المشرع الجزائري من ذلك، بالإضافة إلى التنمية المستدامة، والإشارة إلى أهم المؤتمرات البيئية، أما في **المحور الثاني** نحاول التعريف بهذا القانون والتطرق إلى أهم المميزات التي يتميز بها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة عن غيره من فروع القانون الأخرى من حيث الخصائص والمصادر وكذا المبادئ التي يقوم عليها وهذا بصفة عامة،. وفي **المحور الثالث** نتطرق للآليات التي أرساها المشرع الجزائري من أجل توفير حماية فعالة للبيئة.

المحورالأول: البيئة والتنمية المستدامة

عادة ما يصاحب النشاطات البشرية والزراعية والصناعية الكثير من التأثيرات البيئية السلبية التي تدي إلى حدوث تأثير ضار على صحة الإنسان وعلى قدرة الموارد البيئية على التجديد، ما يخل بالتوازن البيئي، ويشل العلاقات المترابطة الإيكولوجية للنظام البيئي، فالأزمات البيئية التي حدثت بعد النصف الثاني من القرن الماضي كانفجار مفاعل تشارنوبل في روسيا و الاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها البترول و الغاز الطبيعي و التلوث الكبير الصادر عن النشاط الاقتصادي سواء كان صناعيا أو زراعيا، أذت إلى ظهور و تبلور مفهوم جديد للتنمية و هو التنمية المستدامة .فهذا المفهوم الذي بدء يفرض نفسه يحاول إدراك الفعالية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية دون الإضرار بالبيئة، أي اعتبرت البيئة كجزء لا يتجزأ في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية .و وفق ذلك لا يمكن الاستمرار في تحقيق تنمية اقتصادية دون أخد بالحسبان الاعتبارات البيئية بمعنى يجب أن تكون تنمية ملائمة و متصالحة مع البيئة أي لابد من التوفيق بين التنمية و البيئة .و بما أن عملية التوفيق يمكن أن تتم عن طريق آليات محددة لتحويل الرباط الموجود بين البيئة و التنمية إلى الواقع

ولهذا توجه الاهتمام العالمي والوطني الى ضرورة ترشيد النشاطات التنموية بضرورة الحفاظ على البيئة كمتطلب أساسي لتحقيق تنمية صديقة للبيئة وهي التي تعرف بالتنمية المستدامة كما سيأتي بيانه لذلك سنتطرق إلى مفهوم البيئة ومشاكلها في **(المطلب الأول)** والتنمية المستدامة في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم البيئة ومشاكلها

تعد كلمة" البيئة "من الكلمات التي راجت حديثا وكثر استخدامها في النصف الثاني من القرن العشرين، لكن تحديد مفهومها ليس سهلا، فالألفاظ الشائعة يتعذر أحيانا تقديم مفهوم محدد لها

لذل يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، والذي يستخدم في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع ، وبالتالي فهم القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة، لذلك ينبغي أن يكون مفهوم البيئة واضحا ومحددا حتى تتضح أكثر سبل حمايتها ووقايتها مما يلوثها.

نحاول تحديد تعريف البيئة بالتفرقة والمصطلحات التي قد تختلط به (الفرع الأول) ليتسنى لنا تحديد مشاكلها التي تعد من أخطر المضار البيئة المحدقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

للإلمام بالمقصود من مصطلح البيئة، يستدعي الأمر القيام أولا بتعريف من الناحية اللغوية، ثم التطرق إلى تعريفها من الناحية الاصطلاحية، وبعدها التطرق إلى تعريفها من الناحية القانونية.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية هي إسم مشتق من الفعل باء وبوأ[1]، أي بمعنى أقام أو نزل بمكان الإقامة أو المنزل أو المحيط[2]، وفي القرآن كقوله تعالى " والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِم.[3]". وهذا الفعل له عدة معاني حسب تعدد استخدامه والذي يقصد بالبيئة المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيها الكائن الحي مع غيره من الكائنات.

ويقال عن البيئة أيضا أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والاجتماعية[4].

وهو مصطلح مرادف للكلمة الفرنسية L'environnement وبالإنجليزية Environment.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

يذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى القول، بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء، والبيئة في أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، دون سنة، ص 75.

[2]- لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة –آفاق وتحديات-، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص18.

[3]- سورة الحشر، الآية 9.

[4]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة – دراسة مقارنة-، درا النهضة العربية، 2009، ص19-20.

الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية أو غير المرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة ... وغيرها[1].

وقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها البيئة الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى التي تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من هواء وماء وتربة، وما يوجد من مخلوقات أخرى على اختلافها كالحيوانات والأسماك والنباتات والغابات وما يتخلل ذلك من حرارة وبرودة ورطوبة وضوء وظلام.

أما البيئة التي هي من صنع الإنسان فهي تعني الأنشطة التي يقوم بها في البيئة الطبيعية من مباني وصناعات وطرق وزراعة وإنشاءات مختلفة واي أنشطة أخرى[2].

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي écosystéme وهو عبارة عن وحدة او قطاع معين من الطبيعة، يشكل ما يحتويه من عناصر حية نباتية حيوانية، وعناصر وموارد غير حية –ماء هواء تربة وباطنها- وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها.

والنظام بهذا المعنى يقوم على نوعين من العناصر هما[3]:

- العناصر الحية وأهمها الإنسان والحيوان والنبات ، وهي تعيش على اختلاف اشكالها في نظام حركي متكامل، وكل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته، ويظل النام قائما في تلك الشبكة طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها فإذا اختل هذه النسب انهار النظام البيئي.

[1]- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الموضوعي –دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص19-20.

[2]- الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون داسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراتة، 2000، ص 26.

[3]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 37.

- العناصر الغير الحية وأهمها الهواء والماء والتربة، وكل عنصر فيها يشكل محيطا خاصا به، فهناك المحيط المائي والمحيط الجوي والمحيط اليابس، كما أن كلا منها يشكل بيئة متكاملة فهناك البيئة المائية والبيئة الجوية والبيئة الأرضية.

وإذا كان البعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي اوردناها سابقا.

ويعرف علم البيئة الحديث **الإيكولوجيا Ecology** البيئة بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها." وبعبارة أخرى هي كل ما تخبرنا عنه حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس، سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى **(الظاهرات الطبيعية)**، أم من صنع الإنسان **(الظاهرات البشرية)**[1].

ومن ثم تحتوي البيئة على عنصرين أساسيين هما[2]:

- **العنصر الطبيعي:** وهو الذي من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء الفضاء النباتات والتربة، والحيوانات وما عليها أو بها من كائنات حية[3].

[1]- محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 34.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 22.

[3]- **الماء:** هو من أهم العناصر البيئية فأهميته القصوى تتجلى في أنه مرادف للحياة، فهو مكون من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، يوجد في الأرض على ثلاث حالات سائلة، غازية، صلبة ومن خصائصه أنه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة له وهذا أمر مهم في تحديد ما إذا كان قد تعرض لفعل التلوث أم هي حالات تغير أحد هذه الخصائص.

الهواء: هو مجموع الغازات التي تشكل المجال الحيوي للأرض ويحيط بالأرض غلى ارتفاع 880 كلم حيث توجد في الغلاف الجوي 4 طبقات مختلفة السمك، ويتكون الهواء من 78% غاز نيتروجين و21% أكسجين وبعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون.

التربة: هي الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية تتكون مواد صخرية ومفتتة كما أن باطن الأرض هو محل حماية قانونية لأن له دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي والحفاظ على الطاقات غير المتجددة. أنظر عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 135-141.

الحيوان: والتي لها أهمية قصوى من الناحية الاقتصادية هي عبارة عن أموال، ومن الناحية الغذائية هو عنصر مغذي ومن ناحية ايكولوجية يساهم في التنوع البيولوجي.

النبات: هو الآخر عنصر مهم في المحافظة على التوازن الايكولوجي.

- **العنصر البشري:** وهو الذي من صنع الإنسان وحده واستغل موارد الطبيعة لإقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته يجب أن تتلائم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة مثل المرافق والمنشآت...[1]

وتجذر الإشارة إلى أن الطبيعة تحتوي على العناصر الطبيعية فقط من ماء وهواء وتربة وحيوان ونبات...، عكس البيئة فهي تضم بالإضافة إلى العناصر الى العناصر الطبيعية العناصر المشيدة التي بناها الإنسان، فهي أ أوسع و أ أشمل من الطبيعة، والإيكولوجيا هي ذلك العلم الذي يدرس التفاعلات والعلاقات المتشعبة التي تحدث بين مختلف العناصر البيئية، وهي بذلك أ أشمل من الطبيعة والبيئة.

والخلاصة فإن الهدف الحقيق والغاية الأكيدة لحماية البيئة من المفكرين والعلماء والقانونيين هو حماية البيئة الطبيعية لأنها المحيط والقاعدة والأساس لقيام وصلاح كل شيء، وبناء على ذلك راينا أن التعريف الصحيح للبيئة هو الذي يقتصر على البيئة الطبيعية أي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل ذلك الهواء والماء والتربة والغذاء.

أما العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتفاعل في البيئة الطبيعية وتؤثر على توازنها فتلك مشكلة البيئة وليس البيئة، وفرق كبير وواضح بين البيئة وبين مشاكلها.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي اصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف **الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية** الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام 1972 تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" والذي جاء على النحو التالي **البيئة** بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا[2]. وإن كان هذا أول تعريف رسمي دولي للبيئة بالمقارنة مع

---

[1]- مثلا **العمران والمنشآت:** المبنى والبناء هو ما يشمل مكان به بناء مثل: المنزل، المسجد، فندق والذي يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعى منها النسق البيئي بحيث لا يساهم في التدهور البيئي.

والآثار: "من الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 23.

التشريع الجزائري، حيث لم تعرف البيئة في مؤتمر استوكهولم من خلال مكوناتها الأساسية بل عرفت من خلال الإدراك الإنساني لما يحيط به. "البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والدوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان[1].

كما عرفها **برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP** أنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية."[2]

أما في التشريعات الوطنية فقد ورد في القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة بالفقرة الأولى المادة الأولى منه تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

وتوجد عدة تعاريف للبيئة واردة في مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الصكوك الدولية والاقليمية.

وتبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى على أن "الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة." ووفقا لذلك فالبيئة تشمل ثلاثة عناصر وهي **الطبيعة** (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي) **الموارد الطبيعية** (ماء، هواء، أرض، مناجم) **الأماكن والمو اقع الطبيعية** (السياحية)[4].

وعرفها القانون المصري ي المادة الأولى الفقرة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" والواضح من هذاالتعريف أن المشرع المصري أخذ بالجانب الموسع لمفهوم

---

[1]- في الواقع تعريف كهذا كرسا مفهومين جانبا الصواب ألا وهما الإدراك البيئي من خلال الحواس. وجود العديد من العناصر البيئية في أعماق البحار والمحيطات وفي البر كذلك ، مختلفة الأحجام والوظائف ولها دور أساسي في مسار وعمل الكثير من الأنظمة الحياتية والتي بعضها لم يدركه بعد الإنسان لمحدودية حواسه ووسائله وبعض منها أدركها وهي في طريقها إلى الانقراض. وللأسف البعض الآخر انقرض فانقرض معه النام البيئي الذي يحتويه كعنصر بيئي. والبيئة هي مادة مصنوعة ، حيث الصانع إما الطبيعة أو الإنسان هو مفهوم مجانب للصواب، فالطبيعة ذاتها لم تصنع شيئا فهي أساسا من صنع وخلق الله بكل ما تحويه من عناصر وأنظمة بيئية أدركها الإنسان أو لم يدركها بعد، أما ما يصنعه الإنسان هو ليس بخلق بل إنشاء من خلال إحداث جملة من التفاعلات بين العناصر البيئية المخلوقة مسبقا. أنظر لطرش على عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص27-28.

[2]- بوزيدي بوعلام، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة طاهري محمد بشار، 2019-2020، ص 7.

[3]- لطرش على عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

[4]- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 36.

البيئة، حيث جمع البيئة الطبيعية المتمثلة في الهواء والماء والتربة إلى البيئة الحضرية أو الصناعية التي يقيمها الإنسان.[1]

كما عرفها قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 تعريفا مطولا حيث نص على أنها العالم المادي بما فيها الأرضوالهواء والحر والمياه الجوفية والسطحية،(الأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختل أصناف الحيوانات والنباتات وبصة عامة كل مايشمل التراث الوطني".[2]

وبالرجوع إلى **قانون حماية البيئة الجزائري 10/03** فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة الثانية منه تنص على الأهداف المتوخاة لبلوغ الحماية الفعالة للبيئة، فيما تضمنت المادة الثالثة منه على الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون 10/03، أما المادة الرابعة منه والتي تطرقت إلى تحديد بعض المفاهيم البيئية، فلم تعرف البيئة تعريفا دقيقا، بل اكتفت بتعداد مكونات البيئة، حيث اعتبرت أن البيئة" تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال تفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3]."

ومن خلال ذلك يتضح أن مجال حماية البيئة بالنسبة للمشرع الجزائري لا يشتمل فقط على الوسط الطبيعي، ولكن يشمل ايضا على الوسط الصناعي أو البيئة المشيدة، وهذا من خلال إدراجه للإطار المعيشي ضمن مقتضيات حماية البيئة.

ما يدعنا نقول أن المشرع تبنى وبصيغة غير مباشرة مفهوما ضيقا وموسعا، بالرغم من عدم إيراده تعريفا خاصا بها.

وعلى ذات النسق التعريفات الفقهية والقانونية للبيئة التي تعرضت لها الدراسات السابقة يمكننا تعريف البيئة هي كل خلق الله في الإنسان وحوله، ومما أقامه الإنسان بعلمه، ومما أدركه بحواسه

[1]- المادة الأولى، قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون ي شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، ج.ر.ع 5، الصادرة 1994/02/03.

[2]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 41.

[3]- المادة 7/4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

وعلمه، وما لم يدركه بعد، وما لن يدركه أبدا، يؤثر فيها ويتأثر بها ولكنها تؤثر عليه دائما بقاعدة الجزاء من جنس العمل.

الفرع الثاني: مشكلات البيئة

تعاني البيئة في الآونة الأخيرة من العديد من المشاكل والتدهور الذي يهدد بقاء كل من الإنسان والحيوان على حد سواء، لذلك سنحاول الوقوف على اهم هذه المشاكل ونذكر منها :

أولا :التلوث البيئي

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر، وأهم الاخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا، وقد لأدى التقدم الصناعي الهائل الذي أحرزه الإنسان ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من المصانع فلوثت الهواء، كما لوثت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها السامة التربة والبحيرات والأنهار، وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها. ولتوضيح ذلك سيتم التعرض لتعريف التلوث وأسبابه ثم أقسام التلوث .

1- تعريف التلوث البيئي

يتأرجح تعريف التلوث كسابقته البيئة بين تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي وتعريف قانوني وهو ما سنحاول بيانه.

أ- من الناحية اللغوية:

إن المعنى اللغوي لكلمة التلوث كما جاء في بعض المعاجم والكتب، أن التلوث يعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتين وبالحصى والرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولث الماء أي كدره[1].

وفي اللغة الإنجليزية يعني الفعل Pollute "يلوث " أي يجعل الشيء غير نقي أو غير صالح للاستعمال.

وفي اللغة الفرنسية يعني الفعل » Polluer "يلوث " أي يدنس أو يلطخ أو يوسخ وهو عكس الفعل epurer بمعنى ينقى أو يصفى.

[1]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981، ص 607.

والتلوث Pollution يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة.[1]

ومن ذلك يتبين أن التلوث يعني تغير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

ب- من الناحية الاصطلاحية:

أما المقصود بالتلوث من الناحية الاصطلاحية كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان[2].

كما يعرف بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات الحية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.[3]

كما يعرف بأنه أي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة " هواء وماء وتربة" قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان او لغيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية وقد يسبب تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام[4].

ومن أشمل التعريفات التي وردت بخصوص التلوث البيئي أنه " كل تغيير كمى وكيفى في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.[5]

ت- من الناحية القانونية:

لقد حدد مؤتمر البيئة في استوكهولم عام 1972 مفهوم التلوث، بأنه إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها أثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من جهة استخدامه والإقلال من منافعه.

---

[1]- عبد الله جاد الرب محمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري، والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 104.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013، ص 77.

[3]- عبد الله جاد الرب محمد، المرجع السابق، ص 106.

[4]- الجيلاني عبد السلام ارحومه، المرجع السابق، ص 34.

[5]- عبد الله جاد الرب محمد، المرجع السابق، ص 106.

وقد اجتهد الفقه القانوني في تحديد العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تعريف أي تلوث ينبغي أن يشير إلى عدة عناصر هي:

- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أي كان شكلها كالحرارة والإشعاع في الوسط الطبيعي من شأنها إحداث تغيير بالبيئة.
- أن يترتب حدوث ضرر بالبيئة أو مجرد احتمال حدوثه.
- أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها لا يعد تلويثا بالبيئة.[1]

كما أن المادة الأو لى الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عرفت التلوث بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة موادا أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثارا مؤدية مثل الإضرار بالموارد الحية، أو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار [2].

كما وقد عرف القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المادة 7/1 على أن **تلوث البيئة** يقصد به "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

وعرفه قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 بأنه "إدخال اية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية".[4]

وبدوره عرف المشرع الجزائري **التلوث في قانون حماية البيئة** في المادة 8/4 بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

2- أسباب التلوث البيئي

[1] - المرجع نفسه، ص 114 وما يليها.
[2] - الجيلاني عبد السلام ارحومه، المرجع السابق، ص 35.
[3] - رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 31.
[4] - الجيلاني عبد السلام ارحومه، المرجع السابق، ص 37.

لقد حاول العلماء حصر الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البيئي، ولكنهم لم يتمكنوا من حصر جميع هذه الأسباب نظرا لتنوعها، واختصارا يمكن إبرازها كما يلي

أ- **زيادة عدد السكان** :تؤدي زيادة الكثافة السكانية إلى تأثيرات ضارة على البيئة نذكر منها، استغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة أزمة السكن، وبالتالي تزايد النشاط التجاري والصناعي الذي يساهم كثيرا في تلوث البيئة.

ب- **التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي** :إن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة خلق مخاطر جديدة أثرت على البيئة بشكل عام والتلوث الهوائي بشكل خاص، وهذا بإضافة غازات ومواد كيميائية كثيرة إلى النظام البيئي، وبالتالي إخلال توازن هذا النظام

ت - **الحروب وسباق التسلح** :أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية العالمية والإقليمية وما صاحبها من تقدم رهيب في التسلح النووي في العصر الحديث، من أهم أسباب تلوث البيئة بل أخطرها على الإطلاق.

ث- **الكوارث الطبيعية** :ليس للإنسان أي دخل فيه هذا النوع من التلوث، حيث أن الطبيعة عرضة للتغير المستمر بسبب عدة عوامل ذاتية كالرياح والسيول والأمطار وحرائق الغابات وثوران البراكين والزلازل والمد والجزر وما تفرزه من ملوثات[1].

ثالثا: أقسام التلوث البيئي

ينقسم التلوث إلى أنواع وهي كالآتي:

1- التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث، **التلوث المعقول** لا يصاحبه عادة أية مشاكل بيئية رئيسية أو اخطار واضحة على التوازن البيئي، **التلوث الخطر** يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، **التلوث المدمر أو القاتل** حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر وبالتالي تنعد الحياة في النظام البيئي[2].

2- التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

[1]- من أبرز أسباب التلوث البيئي وأضراره متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.edarabia.com تاريخ الزيارة: 2025/06/15، سا: 19:00.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 180-182.

يقسم التلوث عادة إلى تلوث داخل حدود الدولة وتلوث خارج حدود الدولة أي تلوث عابر للحدود، فالتلوث أصبح ظاهرة عالمية تتخوف منه جميع دول العالم ينتقل عبر الماء والهواء وعبر الحيوانات والبشر أين ما شاء ومتى شاء.

لم تعد ظاهرة التلوث محصورة في نطاق ضيق نتيجة للتطور الحاصل بل ذات نطاق واسع تمتد إلى خارج حدود الدولة، حيث أصبحت تتعدى آثارها إلى خارج القارة التي حدثت فيها، وخير مثال على ذلك انتقال النفايات البلاستيكية عبر الشاطئ بالجزائر إلى اسبانيا، أو انتشار الرقعة الملوثة بالمواد البترولية المتسربة عبر ناقلات النفط، أو انتقال سحابة سوداء فوق الأراضي الأوروبية.

وما ظاهرة الاحتباس الحراري وتقلص المساحات المزروعة وارتفاع منسوب مياه والمحيطات نتيجة ذوبان الثلج بالقطب المتجمد، لخير دليل على النطاق الجغرافي للتأثيرات الكبيرة الناجمة عن التلوث[1].

3- التلوث بالنظر إلى طبيعته:

يقسم التلوث استنادا إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها، التلوث الهوائي أو الجوي، التلوث المائي، التلوث الأرضي، التلوث الضوضائي، وهو ما سنعرضه كالآتي:

أ- التلوث الهوائي أو الجوي: المادة 10/4 والمواد من 44 إلى 74 من القانون 10/03:

يعرف بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2]."

وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، لعل من أهمها الملوثات التي تنبعث من مركبات الزرنيخ والزئبق والرصاص والفسفور، كأثر لعمليات الصناعة والتعدين، والغازات الناتجة عن الحرائق ودخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء، والأتربة والغبار الناتج عن عمليات الهدم والبناء التي قد تصل إلى خلق نوع من السحابات القاتمة ، أو **الأدخنة السوداء** فقد تقرر مسؤولية مستغل المنشأة متى كانت الأدخنة على درجة معينة من الأهمية والخطورة ما يفضي عليها صفة عدم العادية، والروائح الكريهة المخلفة عن القمامة ونفايات المنشآت الصناعية والمستشفيات وغيرها[3].

---

[1]- بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 10/4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3]- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار الشتات والبرمجيات، مصر، 2011، ص54-55.

أبرز مثال على ذلك انفجار المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي أو فوكوشيما، اليابان فيفري 2015 أو تكون سحابة الدخان بسبب بركان أيسلندا بدءا من يوم 2010/04/15 تعزل أوروبا عن العالم أربعة وعشرون ساعة إضافية، بسبب إلغاء 32 ألف رحلة وغلق 2 مطارات بإسبانيا[1].

ب- التلوث المائي: المادة 9/4 والمواد من 58/48 من القانون 10/03

يعرف ب" :إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2]."

وينشأ تلوث المياه عموما في مخلفات المدن السائلة والصلبة ومخلفات الصناعة ومخلفات الزراعة كالمبيدات الحشرية والمخلفات المشعة من محطات المياه التي تعمل بالطاقة النووية والتلوث بالنفط نتيجة عمليات التنقيب عن البترول في قاع البحر أو عمليات النقل والشحن والتفريغ، أو عن طريق المواد الضارة المتسربة إلى البحر نتيجة استكشاف واستغلال قاع البحر.

ت- التلوث الأرضي: المادة 59 إلى 62 من القانون 10/03

يتمثل في كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالأرض أو بباطنها أو أحد مواردها أو التربة أو النبات، وذلك عن طريق استعمال المواد الكيماوية أو الأسمدة أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث أضرار في الأمدين القصير أو الطويل[1].

[1]- إقرأ ر مقال " :**ثورة بركان أيسلندا تعطل الرحلات الجوية بشمال أوروبا**"، قناة العربية الإخبارية، يوم 2010/04/15. نقلا عن بوزيدي بوعلام، المرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 9/4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

وتشكل الارض مصدرا أساسيا للغذاء ومجال للتهيئة العمرانية مما يقتضي حمايتها من التلوث والتدهور، إلا أن استخدام المبيدات والأسمدة يؤثر سلبا على إنتاجية الأرض خاصة الأسمدة النيتروجينية التي تؤدي إلى تلوث التربة بالمواد الكيماوية وتدهور مقدرتها البيولوجية، كما أن زيادة النشاط الصناعي أدى إلى زيادة النفايات الصلبة التي قد تلقى على الأرض أو تدفن في باطنها، مما يؤثر سلبا على الإنسان والحيوان والنبات.

ث- التلوث الضوضائي: المواد من 72 إلى 75 من القانون 10/03

أصابت المدنية الحديثة كافة الكائنات الحية بالتصدع الصوتي الذي لحق بيئة الجوار، وذلك بالاعتداء عل ما يجب أن تكون عليه البيئة من هدوء، و يرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية و الصناعية أين يتزايد إستخدام المعدات و المركبات و الآلات التكنولوجية الحديثة و يقصد بالتلوث الضوضائي مجموعة من الاصوات غير المتناسقة والتي تتداخل بعضها مع البعض مؤدية إلى القلق وعدم الإرتياح[2].

والتلوث الضوضائي قد يكون ناتجا الأصوات العالية لمحركات الطائرات أو الآليات المؤدية في بعض الأحيان إلى تصدع المنازل أو التأثير على المرضى، أو ذعر الأطفال، أو كسر الألواح الزجاجية، ومنها ما يعد غير مباشر كالأصوات الشديدة الناجمة عن السير العادي لخطوط الملاحة الجوية، ما يؤدي بها إلى إحداث أضرار ومضايقات للجيران كحرمانهم من التمتع الهادئ بالأماكن التي يشغلونها أو انخفاض ثمن العقارات.

كما تعتبر الملوثات السمعي« **Les nuisances sonores** » أو المضار المعنوية الناجمة عن عدة أنشطة إنسانية كالأصوات والاهتزازات الناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية والتجارية أو الأصوات والارتجاجات الناتجة عن صالات الرقص والحفلات والصخب البيئي، أو المضايقات الناتجة عن استخدام الأجهزة الكهربائية البيتية[3].

---

[1]- بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 15.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 203-204.

[3]- بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 16.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة إيرفرانس للطيران عن الأصوات التي يحدثها أزير الطائرات التي تحلق في مطار أورلى الدولي، وذلك لما تحدثه من ضوضاء تضر بالمساكن المجاورة، وأسست هذه المسؤولية على الخطأ في عدم إتباع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتقليل حدة الأصوات ولتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج.[1]

[1]- نفس المرجع، ص 206.

ج- أنواع أخرى : مثل التلوث الغذائي، التلوث بالمواد الإلكترونية، التلوث الإشعاعي، التلوث النووي.

ثانيا: استنزاف الموارد البيئية

يقصد به التقليل من قيمة الموارد أو اختفائه من أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي.

وهذا الاستنزاف يمس الموارد المتجددة، فبالنسبة للموارد المتجددة وهي الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل إن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلاله غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد متجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية، حيث تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن 20، أما الموارد غير المتجددة: هي الموارد البيئية ذات المخزون المحدود فتتعرض للنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا لا يدركها الإنسان في عمره القصير ومنها النفط، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن.[1]

وللإشارة يمكن تصنيف الموارد الطبيعية المعرضة للاستنزاف نتيجة الأنشطة البشرية السلبية إلى 03 أنواع وهي :

أ- استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة :

تتمثل الموارد الطبيعية الدائمة في العناصر التي تكون النظم البيئية والمتمثلة في الأرض(الهواء، التربة ، الماء) فعلى الرغم من أنها موارد ظهرت بظهور الحياة على هذا الكوكب إلا أن استغلالها بشكل جائر وغري عقلاني أدى إلى إخلال كبير في النظام البيئي مما أدى الى تناقصها بشكل خطير، وكمثال على هذه الأنشطة غير المسؤولة الاستغلال المفرط للمياه الجارية، أو الجوفية مما أدي الى نقصانها أو نفاذها النهائي خاصة في الأماكن التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد ، كما أن تصريف كميات كبرية من الغازات السامة في البيئة الهوائية أدى إلى تلويثها مما جعلها غير صالحة لاستنشاق في أماكن عدة من العالم، لتشبعها بمواد سامة تسقط على شكل أمطار حمضية تتلف الغطاء النباتي في البيئة البرية، وتسمم المنتجات الزراعية والكائنات االحية أيضا في البيئة البحرية .كما أن إنهاك الإنسان للتربة نتيجة الزراعة المجهدة دون اتباع نظام الدورات

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 209.

الزراعية وفترات الراحة البيولوجية أثر سلبيا على جودتها، وإنتاجيتها مما حولها تدرجيا إلى أرض بور كما أن عدم استخدام المخصبات سيؤثر حتما على الطاقة الإنتاجية وجودة المنتجات الزراعية[1].

ب- استنزاف الموارد البيئية الطبيعية المتجددة :

الموارد الطبيعية المتجددة هي عبارة على موارد طبيعية قابلة لتجديد نفسها طبيعيا سواء في فترات زمنية قصرية أو طويلة إذا لم يتم الإضرار بنظامها البيئي، وتستخدم عادة هذه الموارد الطبيعية لتوليد الطاقة النظيفة من مصادر طبيعية تتجدد بصفة تلقائية، و دورية كالرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من حركة المد والجزر ... الخ[2] ، و هي ما يطلق عليها تسمية الطاقات المتجددة التي تعرفها وكالة الطاقة الدولية (IEA)

بأنها :"كل مصدر للطاقة الناتجة عن مسارات طبيعية تلقائية كأشعة الشمس والرياح الِتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها."[3]

بينما عرفها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بأنها :"طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة وتتحدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الآتية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس ، الرياح، الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض[4]."

وكمثال على هذه الموارد الطبيعية المتجددة الأسماك، الطاقة الشمسية، الرياح، النباتات الحيوانات والطاقة المولدة من حركة المد والجزر... الخ[5] .وبالرغم من احتواء الطبيعية على عدة أنواع من هذه الطاقة إلا أن هذه الأخيرة بدأت تعاني هي الأخرى من الاستغلال المفرط حيث بدأ الغطاء النباتي يتراجع فوق سطح الأرض نتيجة الحرائق والتصحر، كما بدأت أعداد الأسماك تتناقص يوما بعد يوم يفي بحار، ومحيطات العالم نتيجة الصيد الجائر وهو ما جعل نحو 80 بالمائة من مصائد الأسماك في العالم تأن تحت وطأة الاستغلال غير القانوني ، أو تم استنفاذ مخزونها نهائيا مما سيهدد حتما دخل نحو 08بالمائة من سكان العالم المشتغلين في قطاع الصيد البحري، ويف هذا السياق سعت الدول من خلال تشريعاتها الوطنية للتصدي لهذه الأخطار على غرار المشرع الجزائري الذي شدد على حماية الثروات الطبيعية المتجددة كالثروة الحيوانية

[1]- بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام ، جامعة الإخوة المنتوري ،قسنطينة01، كلية الحقوق، 2020-2021، ص 19.

[2]- قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 133.

[3]- ارجع لموقع الوكالة الدولية للطاقة على الموقع الآتي: https://www.iea.org تاريخ الزيارة 2025/07/20، سا: 19:18.

[4]- ارجع لموقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة :www.unep.org تاريخ الزيارة 2025/07/20 سا: 19:45.

[5]- قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، المرجع السابق، ص 133.

والنباتية من خلال نص المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي.

ت- استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة :

تعرف الموارد الطبيعية غير المتجددة بأنها تلك الموارد الطبيعية غير قابلة لتجديد نفسها مما يعرضها للنفاذ النهائي من الطبيعة ، أو أن عملية تعويضها يستغرق سنوات طويلة كالنفط ، الفحم ، الغاز ،المعادن ....الخ مما سيؤثر حتما على الاستقرار الاقتصادي للدول نظرا لاستخدام هذه الموارد في عدة نشاطات صناعية وتكنلوجية ، ومنه فإن مجرد استخراج الانسان لهذه الموارد من الطبيعة يقلل من مخزونها مما يعرضه للنضوب، وبالرغم من خطورة الاستغلال المفرط على مستقبل الأجيال القادمة تبقى الشركات التنقيبية تسعى جاهدة لاستخراج المئات من البراميل من البترول، والاطنان يوميا من المعادن خدمة لمصالح اقتصادية بحتة مما يعرض الكثير من اقتصاديات الدول النفطية للشلل التام اذا استمر الأمر على حاله كما سيؤثر ذلك أيضا سلبيا على استقرارها الاجتماعي، والأمني وبنيتها الاقتصادية مستقبلا ، وفي هذا السياق نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا " مبدأ العقلانية الذي يتطلب استخداما رشيدا للموارد[1].

ثالثا: ارتفاع حرارة الأرض

يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة حرارة العالم بحلول منتصف القرن 21 على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية سيؤدي إلى إرتفاع مستوى سطح البحر والمحيطات بمقدار 0.5 إلى 2 متر أو أكثر حال تمدد المياه في المحيطات نتيجة تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والإخلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية واليابسة مما أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني العالمي وخلق العشرات من اللاجئين البيئيين الجدد في العالم[2].

[1]- المادة 61 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 200.

رابعا: تدمير الغابات

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض وهي تغطي 50% من إجمالي مساحة اليابسة إلا أن الدراسات قد أكدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15% من الغابات الاستوائية عام 2000، حيث يعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة وشبه الجافة.

حيث تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة، الحصول على الأخشاب وحطب للوقود.

وقد يرجع السبب الرئيسي لإزالة الغابات هو فقر الشعوب التي تعيش داخليا ويؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة والتلوث والانجراف الحاد للتربة كما يسهم حرق الغابات في انبعاثات CO2 الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم[1].

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها، و التزام أخلاقي من الجيل الحالي إلى الجيل القادم، يضمن خلالها الجيل الحالي الاستجابة لحاجاته المتعددة دون أن يفرض في قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها للخطر، اي أن يترك الجيل الحالي للجيل القادم رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه.

وترتيبا على ذلك نتناول مفهوم التنمية المستدامة من بيان تعريفها، خصائصها، أهدافها وأبعادها التي تقوم عليها.

[1]- موسى زينب، محاضرات بعنوان قانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي عبد الحي بوالصوف، ميلة، 2022-2023، ص 13.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة بروتنلاند عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على " أن عملية التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر، أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتا على أنها " التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل.

ويهدف هذا المفهوم الجديد إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة أي من منطلق الاهتمام بالبيئة الذي هو الأساس الصلب لتنمية بجميع جوانبها ويجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية عن طريق الرشادة البيئية التي تقوم على استدامة وسلامة الموارد الطبيعية[1].

وعلى ذلك، يكون مفهوم التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الإستمرار والتواصل وتتسم بالشمول والمدى الأطول والديمومة.

قد سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت لظهور مفهوم التنمية المستدامة ومن أهم هذه المحطات نجد[2]:

- **1950:** حيث نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة l'Union internationale pour la conservation de la nature، أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، وهدف هذا التقرير إلى دراسة حالة ووضعية البيئة في العالم، وقد أعتبر هذا التقرير رائدا خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت.
- **1972:**انعقاد مؤتمر ستوكهولم ،و قد تم التطرق الى البيئة و المشكلات التي باتت تهددها خاصة استنزاف الثروات الطبيعية.

[1]- محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة- دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 33.

[2]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

- **1980:** الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة (IUCN)أصدر تقريرا تحت عنوان الإستراتيجية الدولية للبقاء أين ظهر فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة.
- **1987:** إصدار اللجنة العالمية للبيئة و التنمية تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" "Our Common Future" تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية BRUNDTLAN HARLEM أين تم ط رح مقترب التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي، و أنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية. و في هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمقترب يهتم بالتوازن البيئي.
- **1992:**انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل ومن أهم النتائج المنبثقة عن القمة : جدول أعمال القرن (أجندة) 21.
- **2002:**انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة(ريو+10) في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. و ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي و على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

من خلال التعريفات السابق الإشارة اليها يمكن استخراج خصائص التنمية المستدامة والتي سنبرز أهمها فيما يلي[1]:

1- تراعي التنمية المستدامة احتياجات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية من خلال ضمان تحقيق العدالة بين الأجيال، وهو ما تم النص عليه في اعلان ريو في المبدأ الثالث الذي ينص على " **اعمال الحق في التنمية على حنو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة."**

2- تضع التنمية المستدامة الأفراد في المقام الأول من خلال حماية مصادر الغذاء والطاقة والتعليم والصحة، وكل ما يشمل تحسين نوعية حياة البشر مما يجعل الانسان أساس ومحور موضوع هذه التنمية باعتبارها حقا من حقوق الانسان المنصوص عليها في اعلان الحق في التنمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي عرف التنمية" **بأنها عملية**

[1]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 65-66.

متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق رفاهية الأفراد والتي يمكن من خلالها إعمال حقوق الانسان وحرياته الأساسية."

3- تراعي التنمية المستدامة لحماية البيئة العالمية بعناصرها الثالث ماء تربة هواء وتدعو للحد من استنزافها.

4- تحدد التنمية المستدامة سلبيات استخدام الموارد الطبيعية وتدابير الحماية المنشودة.

5- تعتمد التنمية المستدامة على تخطيط بعيد المدى حيث تحدد إمكانيات الحاضر والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية على المستوى الوطني الإقليمي والدولي6. .

6- ادماج البيئة في سياسات التنمية المنصوص عليها في المبدأ الرابع من اعلان ريو الذي ينص "على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية والتي يمكن النظر فيها بمعزل عنها" .

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة :فقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2015 أهداف التنمية المستدامة للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030 وتتمثل هذه الأهداف السبعة عشر (17) فيما يلي[1]:

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

2- القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة وتوفر الأمن الغذائي

3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار

4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

5- تحقيق المساواة بين الجنسين.

6- ضمان توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع .

7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة النظيفة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اهداف التنمية المستدامة، متاح على الموقع التالي:https://www.undp.org/ar/arab-states/%25D8%25A3%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A7%25D9%2581-%25D8%25A7 تاريخ الزيارة 2025/07/22، سا: 19:30.

9- تحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار .

10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان .

11- إقامة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

12- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

13-اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية.

14- حماية المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15-حماية النظم الإيكولوجية الأرضية والعمل على حماية الغابات ومكافحة التصحر والتصدي لتدهور الأراضي وخسارة التنوع البيولوجي.

16-التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة تحترم فيها حقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات.

17-تقوية سبل تأسيس وتفعيل شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

من أهم الخصائص التي جاءت بها التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، فلكل منظوره الخاص، حيث للتنمية المستدامة ابعاد رئيسية، وهو البعد الاقتصادي والاجتماعي، والبيئي والتكنولوجي.

أولا: البعد الإقتصادي

حيث أنه في إطار البعد الاقتصادي يقصد بالتنمية المستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي بأطول فترة ممكنة، أما قياس هذا الرفاه فيكون عادة بمعدلات الدخل و الاستهلاك و يتضمن الكثير من مقومات الرفاه الإنساني مثل الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم، وهي تعني الأكثر نوعية من كل هذه المكونات .

أما الاقتصاديون المثقفون بيئيا فهم مهتمون بما يسمى الرأسمال الطبيعي، والذي يعني بعض الموارد الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، والتي هي أساس النظام الاقتصادي فعليا مثل النباتات والتربة، والحيوان، والأسماك، و أساس النظام البيئي الطبيعي مثل تنظيف الهواء وتنقية المياه.

ثانيا: البعد الإجتماعي

يعرف الاجتماعيون التنمية المستدامة على أساس أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ولذا يركزون على العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين لها بالإضافة لأهمية مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار ولتقى المعلومات التير تؤثر على حياتهم بشفافية ودقة.

ويشير هذا البعد إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر في تحقيق الرفاهية وتحسين سبل الرفاهية من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان في المقدمة.

و عليه فعملية ضبط وتوزيع السكان وتنظيم المدن و الأرياف والحفاظ على التنوع الثقافي و الاهتمام بالصحة والتعليم والأمن، وتفعيل دور المرأة، وضمان حرية الاختيار والديمقراطية ...إلخ، تعتبر الركائز لاستدامة التنمية.

ثالثا: البعد البيئي

يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الاحتياط والوقاية، والاستدامة من المنظور البيئي هي وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

ويقوم البعد البيئي على مايلي:

- المحافظة على الأراضي الزراعية من التوسيع العمراني، التصحر، الانجراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على الغطاء النباتي والغابات من خلال عدم الإفراط في استخدام المبيدات.

- المحافظة على المياه السطحية والجوفية وموارد المياه العذبة بما يضمن إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.

-حماية المناخ من الاحتباس الحراري بما يكفل عدم تغير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي وزيادة سطح البحر وزيادة الأشعة فوق البنفسجية هذا بغرض زيادة فرص الأجيال المقبلة للمحافظة على استقرار المناخ والنظم الجغرافية والبيولوجية والفيزيائية[1].

[1]- محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

رابعا: البعد التكنولوجي

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عنصر يستخدم أقل قدرة من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد تدوير النفايات داخليا، ولكي يتم تحقيق التنمية المستدامة، يجب مراعاة أمور أهمها استخدام تكنولوجيا أنظف، والحد من إنبعاث الغازات، واستخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي، وإيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها، والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[1].

والتكنولوجية المدعومة التي تحافظ على البيئة هي تلك التكنولوجيا التي تقلل التلوث البيئي من خلال التقدم التقني الكبير، ونظرا لأن المجتمع برمته يستفيد من التكنولوجيا التي تصون البيئة.

المحور الثاني: قانون حماية البيئة

يعد قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون التي تم استحداثها لمقتضيات العصر الحالي، حيق يرتبط هذا الفرع من القانون بالبيئة بكل مكوناتها، وتشمل الإنسان والعوامل المحيطة به، من كائنات حية وجمادات، هذا إضافة إلى تفاعل الإنسان مه هذه العوامل، زيادة على مجموعة أخرى من العوامل كالثقافية والاجتماعية.

وعلى الرغم من أن البعض يعتبر أن قانون حماية البيئة عبارة عن قانون مزيج من قواعد القانون الاقتصادي، والقانون الدولي والقانون الجنائي والقانون المدني، لكن الحقيقة أن هذا القانون لا هو بالقانون العام ولا بالقانون الخاص ولا هو بالقانون المختلط بعضه عام وبعضه خاص، إنما هو قانون مستقل بذاته حديث النشأة غامض المبادىء ذو طابع دولي، وعليه يعد هذا القانون ذو طابع خاص، وبالتالي فإن وضع قانون حماية البيئة وتصنيفه كفرع من فروع القانون الدولي يعد أمر غير سديد، لأن القانون البيئي أوسع منأن يكون فرعا من فروع القانون الدولي.

وقبل الخوض في هذا الموضوع لابد من التطرق اولا إلى تعريف قانون حماية البيئة، وبيان خصائصه ومصادره

[1]- نفس المرجع، ص 38.

المطلب الأول: تعريف قانون البيئة

يعرف القانون البيئي بأنه:" ذلك القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، ووفقا للمفهوم الحديث فإن القانون البيئي لا يعني فقط بالبيئة الطبيعية مثل الخصائص الطبيعية للأرض والهواء والمياه، وإنما يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وغير ها من الأوضاع التي يحدثها الإنسان تؤثر في بقائه على الأرض، وبذلك فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثره وتأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي[1].

وهذا القانون يهدف إلى حماية البيئة من جميع الإعتداءات التي تقع عليها، وفي مقدمتها التلوث، وهو قانون يستقي أحكامه من مصادر مختلفة، وطنية ودولية، وعلى اعتبار أن أغلب الاعتداءات التي تقع على البيئة داخل الدولة، تمتد آثارها إلى خارج إقليمها. وبالتالي فإن قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها.

وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها وفقا للمبادئ العامة من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها، ويستعين بأدوات تسيير البيئة في سبيل تحقيق ذلك الهدف[2]." وعليه قواعد القانون البيئة أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

المطلب الثاني: خصائص قانون البيئة

إن لكل قانون خصائصه ومميزاته التي تميزه عن باقي القوانين الأخرى، والقانون البيئي له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، وسنحاول فيما يأتي أن نعرج على ذكر أهمها.

الفرع الأول: قانون حديث النشأة

[1]- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارننحو مسؤولية بيئية ووقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 17.

[2] -طبقا لنص المادة 5 من قانون حماية التنمية المستدامة 10/03، السابق بقولها تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أي بدأت المحاولات لوضع أسس وقواعد قانونية لحماية البيئة ويتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها نسبية الأثر، حيث لم تكن الدولة المنظمة إليها كثيرة العدد، ويمكن القول أن مؤتمر إستوكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف لها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقض الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده خاصة[1] مع انتشار صور تعدي الانسان على البيئة ومواردها، والذي كان نتيجة حتمية للثورة الصناعية والزراعية التي عرفها العالم، والتي كانت نتيجة ملايين الأطنان من النفايات السائلة والصلبة والأدخنة والغازات السامة والتي أصبحت تنتشر في البيئة بشكل رهيب، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بوضع قانون بيئي مستقل بذاته[2].

الفرع الثاني: قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، وهو ما جعل المشرع في حاجة للإستعانة بالخبراء والفنين والمختصين في العلوم المتصلة أي أن صياغة قواعده تقوم على أساس المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية والتقنية البحتة وتحديد نوعية الملوثات ومستويات التلوث وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية التي يجب على القواعد القانونية استعابها[3].

ففي الجزائر نجد مثلا أن كل قواعد البناء والتهيئة العمرانية تأخذ بعين الاعتبار مسألة حماية البيئة وتضعها كأولوية من أولوياتها[4].

الفرع الثالث: قانون ذو طابع دولي

كما قيل أن الملوثات لا تحترم الحدود السياسية ولا تحتاج لجواز سفر أو تأشيرة مرور، وتمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول فهي لا تفرق بين دولة متخلفة ودولة متقدمة، لذلك غالبا من نجد أن التلوث ينشأ في دولة وينتقل في دولة أخرى نتيجة للعوامل الطبيعية كالرياح والأمطار، أو الأنهار التي تجتاز أكثر من دولة، ولذلك يوصف التلوث بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 39.

[2]- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 21.

[3]- سايح تركية، مرجع سابق، ص 39-40.

[4]- أنظر القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/12/02.

الجغرافية وعليه فإن أي تشريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة سيظل عاجزا عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة.

وخير دليل على ذلك انفجار مفاعل تشرنوبيل سنة1986 في أوكرانيا بالاتحاد السوفياتي سابقا والذي أدى إلى تلوث إشعاعي مس الكثير من مناطق أوروبا الشرقية، بل وامتدت آثاره إلى العيدي من بلدان العالم ومنها الجزائر حيث تم الكشف مؤخرا عن استيراد حديد ملوث بالإشعاعات النووية، كما تم الكشف أيضا عن قمح تم استيراده من أوكرانيا هو الآخر يحتوي على نسبة إشعاع نووي[1].

الفرع الرابع: قانون ذو طابع تنظيمي آمر هدفه حماية المصلحة المشتركة

ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكون قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات مدنية أو جزائية أو إدارية ضد كل بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية. وعليه فإن المصلحة التي تهدف قواعد القانون البيئي إلى حمايتها هي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول والأفراد العمل على حمايتها، وذلك عن طريق ضمان الاستعمال العقلاني لمواردها حفاظا على حق الأجيال المستقبلية.

الفرع الخامس: قانون ذو طابع إداري

وذلك يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية (منح التراخيص، أوامر، الحظر،) التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام، وذلك من خلال الصحة العامة من الأمراض والأوبئة التي قد تنشأ عن الإضرار بالبيئة، وحماية السكينة العامة من الضوضاء التي تنجم من المحركات والعربات والسيارات وغيرها من أساسيات النظام العام[2].

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من مصادر منها داخلية واخرى دولية:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة فيمايلي:

[1]- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 21- 22.

[2]- سايح تركية، المرجع سابق، ص 40.

أولا: التشريع

عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، فالأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين هامة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه وقوانين مكافحة التلوث، والقوانين الخاصة بالبيئة المشيدة المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكذا المنشآت المصنفة، ناهيك عن القانون العام والشامل للبيئة المتمثل في قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03 هو دستور البيئة في الجزائر[1].

إضافة إلى الدستور الجزائري -تشريع أساسي- أكد في ديباجته على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة والبعد البيئي :"إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي. ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة. كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة

وقد أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 64 **"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة .**

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. "

كما خصص الدستور للبرلمان **الميادين البيئية حيث يشرع في المجالات الآتية:**

- **القواعد العامة المتعلّقة بالبيئة واطار المعيشة، والتهيئة العمرانية**
- **القواعد العامة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانية والنّباتية.**
- **حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.**
- **القواعد العامة للغابات والأراضي الرعوية.**
- **النظام العام للمياه.**
- **النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة[2]."**

[1]- سايح تركية ، المرجع السابق، ص 33.

[2]- الدستور الجزائري، 15 جمادى الأولى عام 1442، الجريدة الرسمية العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

إضافة إلى الأنواع الأخرى للقانون المتمثلة في التشريع الفرعي مثل التنظيمات واللوائح كالمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة رقم 06-198 ، و 07- 144 والدراسات التقنية مثل المتعلق بتحديد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 18-255 والمرسوم التنفيذي 19-241.

ثانيا: العرف

الذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها ، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة ، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة مقارنة بأفرع القانون الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بالمشكلات البيئية،)مثال التلوث البحري لا يرجع الاهتمام بمكافحته إلا إلى النصف الثاني من القرن 20 فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف، مثال ذلك طرق السقي بالمناطق الصحراوية أو تقنيات توزيع المياه بين الممتلكات الفلاحية .

ثالثا: الفقه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى مشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية والتوازن الإيكولوجي[1].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

تتمثل المصادر الدولية لقانون حماية البيئة فيمايلي:

أولا: الإتفاقيات الدولية

والتي تعتبر من أهم الوسائل نحو دعائم قانون حماية البيئة ، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة ، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها ، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في

[1]- سايح تركية ، المرجع السابق، ص 34.

مجال إعمال قواعد حماية البيئة ،كمنظمة اليونيسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

من الاتفاقيات نذكر اتفاقية لندن لعام 2791 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24 كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو[1]، المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة،
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة[2].

بالإضافة إلى:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس.
- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية.

ثانيا: المبادىء العامة القانونية

التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

ثالثا: القضاء الدولي

[1]- صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المرخ في 06 جوان 1995.

[2]- سايح تركية ، المرجع السابق، ص 36.

إذا كان القضاء يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص ، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بعض أحكام ، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل ، TRAIL » الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن ، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبير قد ألحقت أضرار بليغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولايات واشنطن والمناطق المجاورة، ولقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها.

واذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية ، فإن دوره سيكون خلاف ذلك في مجال القانون البيئي.

رابعا: العرف الدولي

تحتفظ الأعراف الدولية بأهميتها النسبية في مجال حماية البيئة ومن هذه القواعد التي استمرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى.

ومن أمثلة العرف الدولي في مجال حماية البيئة، القواعد العرفية الخاصة بحق الدولةالساحلية في الرقابة على موارد قاع البحر والطبقة التحتي لقاع البحر، وعدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى .

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأعراف الدولية أصبحت عبارة على قواعد قانونيةملزمة كحال العديد من المبادئ المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية.

خامسا: قرارات والمؤتمرات والمنظمات الدولية

يعود الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية البيئية، قرارات المنظمات الدولية العامة المتخصصة، كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، والفاو FAW للأغذية والزراعة وغيرها[1] أما عن

[1]- بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 21-22.

المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972 ومؤتمر نيويورك حول البيئة 1997....

الفرع الثالث: مبادئ قانون حماية البيئة

يمكن تصنيف هذه المبادئ إلى مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1] نوجزها فيمايلي:

أولا: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع مخاطر تهددها، أو تقليل من حدوثها، أو انذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية وذلك من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية وتتمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة في:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

على كل نشاط إنساني أن يتجنب الحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموعة الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

تجنب إلحاق ضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض.

3- مبدأ الادماج:

يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، أي ضرورة اعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند اعداد مخططات التنمية من خلال إجراء دمج مختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها.

[1]- قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

فالتخطيط احدى أساليب التسيير الحديث التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال حماية البيئة.

4- مبدأ الحيطة:

ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة البيئية، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

ظهر هذا المبدأ احتياط بمناسبة إعلان ريو سنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها، وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم الإنتظار حتى يقع الضرر، ويقوم هذا المبدأ على احتمال قوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير القابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، البحث عن بدائل ممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

وبالتالي **مبدأ الحيطة** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1].

5- مبدأ الإعلام والمشاركة:

بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وعملية المشاركة في صنع القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 7 و8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: المبادئ التدخلية لحماية البيئة

هي تلك الإجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية. فتهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وهذه المبادئ هي:

أ- مبدأ الاستبدال:

الذي يكون بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية.

[1]- أنظر المادة 6/3 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ب- مبدأ ملوث الدافع:

كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي سنة 1972 ولقد تم تأكيد هذا المبدأ، في إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992 ، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أنه: "يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات تلويث البيئة." والمقصود من هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات وتكاليف الأضرار البيئية واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية.

وقد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها. القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع من خلال: المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم:

ومن أبرز خصائص هذا المبدأ ما يلي:

- أنه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف
- أنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العادلة من خلال إلزام محدث الضرر يتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز ان يكون مجانا.
- يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني والدولي
- أن نفاذ مبدأ الملوث يدفع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن نفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية.
- أن هذا المبدأ يسعى لتحقيق هدفين بارزين، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.[1]

مما لا شك فيه أن تطبيق مبدأ الملوث يدفع على الصعيد الدولي، يعد أمرا ضروريا و لازما خاصة في إطار التلوث العابر للحدود، بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا، أو شركة، أو منظمة، أو الدولة نفسها، إصلاح الآثار الضارة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.

[1]- مريم ملعب، مدخل لقانون البيئة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2022-2023، ص07-08.

المحور الثالث: الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

عرفت البيئـــة في الجزائر تدهورا كبيرا بسبب عدة عوامـل منها الاستعمار الفرنسي الذي عمل على استغلال الثروات الطبيعية وجعل الأراضي الصحراوية حقلا لتجاربها النووية وكذا انفتاح الجزائر على الصناعة والتجارة وما صاحبه من تلويث للبيئة بفعل المؤسسات المصنفة... وأمام هذه الأخطار التي تهدد البيئة قامت الدولة الجزائرية بالعديد من التدابير والإجراءات القانونية من خلال إقراره للعديد من الآليات القانونية قصد من وراءها المشرع الجزائري توفير الحماية الإدارية والجزائية والمدنية للبيئة. فكل نوع من هذه الحماية رصد له المشرع الجزائري جملة من الآليات لتفعيل هذه الحماية، حيث تم تقسيم أو تصنيف هذه الآليات القانونية إلى خمس تصنيفات فهناك: آليات وقائية وأخرى ردعية، وهناك آليات تقليدية وأخرى حديثة، وهناك آليات قانونية عادية وأخرى قانونية تقنية، وهناك آليات قبلية وأخرى بعدية، وهناك آليات قانونية عامة وأخرى خاصة، وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل .

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية إدارية توفر حماية وقائية للبيئة، التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة من المواد الخطرة وتنميتها بشكل أمثل، وذلك من خلال التعرض إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري وأهم الإجراءات والوسائل الممنوحة للإدارة والتي تمتلكها بدأ بنظام الترخيص، الإلزام والحظر، التقارير ونهاية بنظام دراسة التأثير وكذلك الجزاءات التي تعاقب كل من يخالف مضمون هذه الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص وانتهاءا بالعقوبة المالية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية و والمحلية وكلها تنشط في مجال حماية البيئة من شتى أنواع التلوث وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل:

أولا: الهيئات المركزية

تتم الإشارة هنا إلى تلك الهيئات والأجهزة المختصة بحماية البيئة:

1- وزارة حماية البيئة والطاقة المتجددة(وزارة البيئة وجودة الحياة):

تعتبر وزارة البيئة و الطاقات المتجددة الجهاز المركزي و السلطة الوصية على القطاع البيئي، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بالمرسوم رقم 17- 364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي يقوم وزير البيئة و الطاقات المتجددة باقتراح و إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين، البيئة و الطاقات المتجددة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات، و ذلك في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، و وفقا للمادة 02 من هذا المرسوم يكلف وزير البيئة و الطاقات المتجددة بالمبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان تخصصه والسهر على تطبيقها، وممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وكذا السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة و ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

و تطبيقا للمادة 03 من ذات المرسوم يعد وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و يسهر على تطبيقها و يقترح الأدوات التي تضم التنمية المستدامة، و يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة و يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، و يعد دراسات إزالة التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري و الصناعي، و يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي[1].

وطبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة، و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

ووفقا للمادة 55 من القانون رقم 03-10 المستدامة يسلم الوزير المكلف بالبيئة التراخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، و طبقا للمادة 15 من القانون رقم 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يرخص الوزير المكلف بالبيئة بالمنشآت التي تتم فيها معالجة النفايات الخاصة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم17 - 365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

و تضم عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية[1]:

-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية [2] في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها ومن مهامها: متمثلة أساسا في المبادرة بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار لا سيما في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك، وبترقية أعمال التحسيس والتربية وكذا تصور ووضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، كما تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وفي حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي وفي الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء وغيرها من النشاطات والمهام التي تعنى بحماية البيئة والتنمية المستدامة [3].

وتضم 5 مديريات:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية، مكلفة بالعديد من مهام حماية البيئة المستهدفة للوسط الحضري كالنفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية ومعالجة المياه الآثنة، وتضم بدورها مديريتين فرعيتين هما .المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهه، المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة

- مديرية السياسة البيئية الصناعية، مكلفة بمهام الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:المديرية الفرعية للوقاية والنفايات والمنتجات والمواد الكيماوية الخطيرة، المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة .المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية، تتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للحفاظ على التراث

---

[1]- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم17 - 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017. تتمثل هذه المديريات الأساسية في: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها، مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات، مديرية التعاون، مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق، مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل.

[2]- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، متاح على الموقع www.meer.gov.dz تاريخ الزيارة 2023/10/25، سا: 14:57.

[3]- أنظر المادة2 من المرسوم التنفيذي 16-89، المؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 9 مارس 2016.

الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء، المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحروايةوتثمينها

- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية، تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

- مديرية تقييم الدراسات البيئية، تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقنية البيئية وتقوم بالسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية. وتدرس وتحلل دراسات التأثير، وتبدي رايها وكذا تعد قرارات رخص المنشآت المصنفة، وهي تضم مديريتين فرعيتين:المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة البيئية، تقوم بمهام التحسيس والتربية والاتصال والتوعية لحماية البيئة، تضم مديريتين فرعيتين هما :المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

- **المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة** :يخول للوزير وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وذلك عملا على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وضمان سير الهياكل العادي والمنتظم وتهدف أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم التي تعتبر المفتشية العامة المنشأة من قبل وزير البيئة ضمنها إلى الإسهام في الوقاية من كل أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها، وفي توجيه المسيرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم، والسهر على الاستعمال الأمثل والمحكم للوسائل وضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل، تتمثل مهامها في المراقبة والتفتيش لاسيما الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل الإدارية لوزارة البيئة، وكذا تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجهات الوزير، والسير العادي والمنتظم للإدارة المركزية والهياكل والمؤسسات، والهيئات العمومية واقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن ويعزز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش وتتوج كل عملية تفتيش أو مراقبة بتقرير ترسله المفتشية العامة إلى الوزير، إضافة للتقرير السنوي الذي يقوم بإعداده المفتش العام بمساعدة ستة (6) مفتشين آخرين .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه توجد عدة مديريات أخرى تابعة للهيكل التنظيمي للوزارة، تكمن أساسا في التنظيم والشؤون القانونية والتعاون، الاتصال والإعلام الآلي، التخطيط والإحصاءات والموارد البشرية والتكوين، الإدارة والوسائل[1].

2- دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة:

التي تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين:

أ- **وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات**: المكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأوبئة.

ب- **وزارة السياحة:** والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

ت- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...الخ.

ث- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:** تتولى هذه الوزارة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ومحاربة التصحر كما أن تدخلها مرتبط بحماية الطبيعة.

ج- **وزارة الطاقة:** فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي[2].

3- المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة

استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة مؤسسات تحت الوصاية تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات طابع إداري عمومي، وأربعة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومن أهمها:

---

[1]- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018،ص 38.

[2]- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2020، ص 82-83.

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو واتفاقية برشلونة ، ولتعزيز سياستها البيئية تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، ويخضع المرصد بموجب المادة 2 من المرسوم الى القواعد المطبقة عل الادارة في علاقاتها مع الدولة ، ويعد تاجرا مع الغير، هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي ،يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

من صلاحيات المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، وحراسة الاوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالاضافة الى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام، كما يعمل على نشر المعلومة البيئية ، هذا ويقوم بالمبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط والضغوط الممارسة على تلك الاوساط، وانجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها.

المرصد يدار من قبل مجلس ادارة ، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي، يتكون مجلس الادارة من الوزير الوصي كرئيسا له ، او ممثله ، و18 ممثل عن وزير وممثل الديوان الوطني للاحصائيات ، بالإضافة الى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الاكثر تمثيلا ، ويعد المدير العام للمرصد في كل اعمال الحياة المدنية وامام القضاء ، كما يعد الامر بصرف نفقات المرصد يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به[1].

للمرصد مخابر جهوية في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة وايضا محطات مراقبة في عين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة،النعامة، تيارت، سكيكدة،عنابة،باتنة ، برج بوعريريج وتجري تهيئة خمس محطات في بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست، وتبسة ، كما توجد محطتان في طور الانجاز هما تلمسان واليزي.

ب- الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير،

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 63-64.

وتضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مقرها بالجزائر وهذا وفق ما تضمنته المادة الاولى من المرسوم 175/02

وقد حدد المرسوم اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها،حيث جاءت الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي .

تتكون الوكالة من مجلس ادارة متكون من وزير البيئة كرئيس له ، بالإضافة الى الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها كما كلف في اطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات وعلى هذا الاساس فهي تقوم ب: معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها وايضا المبادرة بانجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها[1].

ملاحظة: ان الوكالة بهذه المهام المخولة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني[2]

ت- المحافظة الوطنية للساحل

هي هيئة ادارية مركزية تهتم بالساحل انشات بموجب القانون 02/02 [3]، هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ع تحت تصرف وزير البيئة نوهي تهتم بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه والمنطقة الشاطئية .

تقوم يتنفيذ التدابير المعمول بها لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وتقييم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، بالاضافة الى صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والانظمة البيئية الموجودة بها[1].

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 64-65.

[2]- علي سعيدان، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 227.

[3]- القانون 02-02، المؤرخ في 02 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ع 10، والذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي04-113، المؤرخ في 13 افريل 2004، المتضمن تنيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها وصدر بعدها، بموجب احكام المادة 8 من ذات المرسوم قرار مؤرخ في 23 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل .
www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2018/ 12/113-04-2006-pdf

ملاحظة: لها دور مزدوج فهي تقوم بدور مشرف ومسيرين من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل ، كما تلعب دور المرافق لكل الاخطار المهددة للبيئة البحرية، وهي تخلو من التمثيل المحلي او الجهوي ن وعدم وجود تنسيق بينها وبين الجماعات المحلية.

ث- *المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء*

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير (**م.ع.ص.ت**) انشئ بموجب **مرسوم تنفيذي رقم 02-262** مؤرخ في 17 غشت سنة 2002 تم وضع المركز تحت وصاية وزارة الموارد المائية و البيئة حائز على اعتماد انجاز الدراسات البيئية منذ 09 سبتمبر 2009 (اعتماد رقم 647) يندرج المركز ضمن قوائم وزارة الصناعة للمكاتب المرافقة للمؤسسات الصناعية المعتمدة من طرف الدولة ، من أجل الحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية للمعايير(ISO) :إيزو 9001، ايزو 14001 ، ايزو22000 و معايير ادارة الصحة و السلامة المهنية 18001 (OHSAS).

- ***ملاحظة***:
- المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لمنطقة شمال أفريقيا.
- نقطة اتصال لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف لبرشلونة .
- عضو مراقب في شبكة مراكز الإنتاج النظيف لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وتندرج مهام المركز في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة يمكن تلخيصها فيمايلي[2]:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء و مساندتها ؛

[1]- علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 228.

[2]- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة ، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2025/07/25، سا: 20:33.

- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج ،عبر الوصول الى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء ؛
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء ؛
- يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي و فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية.
- والمركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاءا يهدف من خلال هذه المهام الى تحقيق الأهداف التالية:
- خلق فضاء نقل وتبادل المعلومات والخبرات التقنية في مجال الإنتاج الأكثر نقاء.
- ظهور صناعة صديقة للبيئة مع التركيز على عمليات التصنيع الأقل تلويثا واستهلاكا للموارد الطبيعية.
- تحسين الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الجزائرية في إطار احترام المتطلبات البيئية.

ج- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/9/26 [1] وهي مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية [2] في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في اطار الاستراتيجية الانشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بانشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجلات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من اثاها ولمختلف التاثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

ح- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

[1] - المرسوم التنفيذي رق 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديدمهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 67 المؤرخة في 2005/10/05.

[2] - يعرف التغير المناخي بأنه اضطراب في مناخ الأرض مع ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وتغير كبير في طبيعة الظواهر الطبيعية مع نزعة الى العنف وتدهور مستمر للغطاء النباتي وللتنوع البيئي ولقد ادركت الاسرة الدولية خطورة الأمر، فبادرت الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في 09 ماي 1992 وبدا نفاذها في 21 مارس 1994، وصادت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 افريل 1993.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مقره بالجزائر ويمكن نقله الى أي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وجمع الاحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والانظمة البيئية.

بالاضافة الى المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في اطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في اطار التنمية المستدامة،كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ، ويعمل على تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

وتكلف الوكالة بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام، واعداد تقرير دوري حولها وفهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك، والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري، وتنسيق الانشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الاخرى لاسيما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وترقية كل الدراسات والابحاث المرتبطة بذلك[1].

خ- المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي يخضع الى القواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة،

يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني،من اهم مهامه ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس.

[1]- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق.

للمعهد مجلس توجيه يقدم رايه في برامج التكوين والتكوينات ومناهج واجراءات تقييم برامج التطوير وبرامج التربية البيئية والتحسيس.[1]

ثانيا: الهيئات اللامركزية

للولاية والبلدية والجمعيات دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة.

1- **دور الولاية في حماية البيئة:**

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، فإن الولاية هي الجماعة الإقليمية الدولية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي الدائرة المركزية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيش ي للمواطنين"...وعليه فالولاية باعتبارها احدى الجماعات المحلية تعنى بحماية البيئة عن طريق هيئتان هما كل من المجلس الشعبي الولائي وكذا الوالي[2].

أ- **المجلس الشعبي الولائي:**

يمارس المجلس الشعبي الولائي كذلك صلاحيات في مجال الصحة العمومية، والغابات، وحماية البيئة والنظام البيئي بوجه عام[3].

-يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ الاجراءات اللازمة في مجال تطهير وتنقية مجاري المياه، كما يسعى إلى المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض والآوبئة[4].

---

[1]- قرار مؤرخ في 10 يونيو 2019، يعدل القرار المؤرخ في 27 مارس 2017، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس المعهد الوطني للتكوينات البيئية. www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ 10/1440-cnfe-pdf

[2]- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12، لسنة 2012.

[3]- أنظر المادة 77 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[4]- أنظر المواد 84 – 86 من نفس القانون.

في مجال الصحة الحيوانية النباتية وفي اطار الحفاظ على البيئة الطبيعية دائما فإن المجلس الشعبي الولائي يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية من اجل حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها .

وفي مجال الصحة العمومية احد اغراض الضبط الإداري بوجع عام فإن المجلس الشعبي الولائي يتولى انجاز التجهيزات اللازمة للصحة العمومية وسهر على تطبيق التدابير الوقائية في مجال الحفاظ على الصحة[1]، أما في ما يخص مجال السكن فإن المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى جانب مساهمته في انجاز برامج السكن إلى التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته [2] ناهيك عن اعتبار السكن اللائق ذي المنظر المتناسق احد اغراض الضبط الإداري الحديثة والمسماة بجمال الرونق والرواء.

ب- دور الوالي في مجال حماية البيئة:

"الوالي ممثل الدولة وهو مفوض الحكومة"

والوالي طبقا للمادة 114 من قانون الولاية مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية ومن ثم فالوالي يعد سلطة ضبط يمارس إلى جانب مهامه مهام الحفاظ على البيئة وإن لم ينص قانون الولاية بصفة مباشرة على ذلك إلا أن نص المادة 113 تجعل مهام البيئة من بين مسؤولياته باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات والتي من بينها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتمتع الولاية بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تتشعب وتتسع لمختلف القوانين فبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر نجده ينص على الحق في الإعلام البيئي إذ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة كما يتعين على كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة وتؤثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة[3].

كما أن المادة 19من القانون من نفس القانون أن" المنشآت المصنفة تخضع حسب اهميتها وحسب الأضرار والأخطار التي قد تنجر عنها إلى ترخيص من الوالي...."، على أن يسبق تسليم

[1]- أنظر المادة 85 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 94 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادتين 8 و7 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وكذا تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع عند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية[1].

-تتسع صلاحيات الولاية اكثر فباعتبار الوالي يمارس الضبط الإداري البيئي فإنه بإمكانه اعذار المستغل متى نجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس البيئة ككل [2].

هذا فيما يخص قانون حماية البيئة أما بالنسبة للقانون90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم فقد نص هو الآخر مواطن تدخل الولاية للحفاظ على البيئة كالتالي:

وتنص المادة 27 من القانون 90-29 على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا يتجاوز عدد سكان البلدية أو مجموعة البلديات 133 الف نسمة.

- بالرجوع للمادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90-29 السالف الذكر فإن للوالي صلاحية الموافقة على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو لرخصة التجزئة عند غياب مخطط شغل الأراضي فقط .

كما أنه يسلم هذه الرخصة في حالة البنايات المشيدة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العامة ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، الرخص المتعلقة بالأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه[3].

2- دور البلدية في حماية البيئة:

امتدادا للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة تضطلع البلدية باعتبارها جماعة اقليمية قاعدية للدولة إلى جانب الولاية كهيئات لامركزية بمهام الضبط الإداري البيئي ويتجلى ذلك في دور كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا دور رئيس البلدية في حماية البيئة .

أ- المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الضبط الإداري العام والذي من بينها الحفاظ على الصحة العمومية و لأن الحاق أي ضرر بالبيئة يؤثر على الصحة العمومية فإن قانون

[1]- أنظر المادة 21 من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3]- القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج.ر.ع 52 لسنة 1990.

البلدية أ وكل لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة المهام التالية: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[1].

حسب المادة 94 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي".... - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية....- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة...

تنص المادة 95 من قانون البلدية ودائما في اطار حماية البيئة على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة .

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المادة 19منه تنص على أن المنشآت المصنفة تخضع حسب أهميتها الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت ....إلى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير.

وتنص المادة 111 من القانون 03-10 السالف الذكر "رئيس المجلس البلدي يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات وأحكام قانون البيئة."

تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وماشابهها فإن المادة 41 من القانون19-01 " ... فإن منشآت معالجة النفايات تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وأن هذه المنشاة كم سبق وأن بينا فإنها تكون محل ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي كذلك فإنها تخضع كذلك لترخيص من رئيس المجلس البلدي[2].

وبالرجوع للقانون 84-12، المتعلق بالغابات فإن المادة 29 منه تنص في اطار حماية البيئة على أن اقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة...داخل الأملاك الغابية تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وتنص المادة 24 من قانون الغابات كذلك على أن تفريغ الآوساخ والردوم في الآملاك الغابية الوطنية وكذا اهمال أو وضع شيء قابل للاشتعال وبالتالي يسبب الحرائق لابد له من رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- المادة 88 من قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37 لسنة 2010.

[2]- القانون رقم 01-19، المؤرخ 12 ديسمبر 2012، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ع 77 لسنة 2001.

[3]- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 17 يونيو 1984، يتضمن النظام العام بالغابات،ج.ر.ع 26 لسنة 1984.

3- دور الجمعيات في حماية البيئة:

أدرك المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات الحديثة، أهمية إشراك المجتمع المدني والجمعيات في جهود حماية البيئة، باعتبارهما فاعلين أساسيين في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ الثقافة البيئية. فقد أصبح من المتعارف عليه أن حماية البيئة لا يمكن أن تظل حكرًا على الدولة ومؤسساتها، بل تتطلب مشاركة فعّالة من مختلف أطياف المجتمع.[1] وقد نظم القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، كيفية تأسيس الجمعيات وشروط نشاطها، حيث منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يسمح لها بممارسة مهامها بحرية نسبية، بما في ذلك النشاط في المجال البيئي.[2]

كما أقر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة 5 منه، مبدأ مشاركة المواطنين والجمعيات في حماية البيئة، داعيًا إلى إشراكهم في إعداد السياسات البيئية واتخاذ القرار.[3]

تلعب الجمعيات البيئية دورًا مهمًا على عدة مستويات، نذكر منها:

- **التوعية والتحسيس** :تنظم الجمعيات حملات تحسيسية بأهمية حماية البيئة، خاصة في المدارس والأحياء، وتستعمل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الثقافة البيئية.
- **المراقبة والتبليغ** :تقوم بعض الجمعيات برصد التجاوزات البيئية، كالتلوث الصناعي أو قطع الأشجار أو الصيد غير المشروع، وتعمل على إبلاغ الجهات المختصة، أو إثارة الرأي العام حولها.
- **المبادرات المحلية** :مثل حملات التشجير، تنظيف الشواطئ والغابات، فرز النفايات المنزلية، وهي أنشطة تعزز السلوك البيئي الجماعي وتشجع المواطن على المساهمة الفعلية.

---

[1] أحمد بوزيد، البيئة والتنمية المستدامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 215.

[2] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، العدد 02، سنة 2012.

[3] المادة 5 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

- **التقاضي البيئي** :رغم محدوديته، إلا أن بعض الجمعيات تحاول اللجوء إلى القضاء للدفاع عن البيئة، خاصة بعد الاعتراف لها بالمصلحة في التقاضي ضمن حدود معينة.[1]

رغم الدور الإيجابي للجمعيات والمجتمع المدني، إلا أن مساهمتهم ما زالت تعترضها عدة عراقيل، من أبرزها:

- **ضعف التمويل** :تعاني أغلب الجمعيات من نقص في الموارد المالية، ما يحد من قدرتها على تنفيذ برامج واسعة أو مستدامة.
- **ضعف التنسيق مع السلطات** :في كثير من الأحيان لا تؤخذ مقترحات الجمعيات على محمل الجد، كما لا يتم إشراكها فعليًا في صنع القرار البيئي.
- **العراقيل الإدارية والقانونية** :تتمثل في إجراءات التسجيل أو الحصول على الترخيص للنشاط، والتي قد تكون مطوّلة أو معقدة، إضافة إلى غياب الحماية القانونية الكافية للناشطين البيئيين.[2]

من أجل الارتقاء بدور المجتمع المدني، يُقترح ما يلي:

1. تفعيل آليات الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات البيئية من خلال برامج مشتركة.
2. توفير دعم مادي وتقني للجمعيات النشطة في المجال البيئي.
3. تعزيز التكوين والتدريب لفائدة الفاعلين المدنيين لتمكينهم من الإلمام بالإطار القانوني والبيئي.
4. توسيع مجال التقاضي البيئي لصالح الجمعيات، بما يسمح لها بالدفاع عن البيئة بشكل أكثر فعالية.[1]

---

[1] -إسماعيل سعدي، محمد أمين بداوي، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية-دراسة ميدانية لجمعية "كنزة" بايت لعزيز ولاية البويرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر 2014-2015، ص 58-60.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص59 وما يلها.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صيغة فعالة بحيث تقوم الإدارة باتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية مثل التخريب، والتلوث...

أولا: نظام الترخيص

الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة-وحتى اللاحقة- على النشاط الفردي له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار.

1- **تعريفه:** إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد وهو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[2].

2- **تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة في القانون الجزائري :**

بما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

أ- رخصة البناء وحماية البيئة

باستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك للفقه، فتعرف رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران.[3]

---

[1] -نوال بن داود، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية البيئية المستدامة"، *مجلة القانون والبيئة*، العدد 10، المركز الجامعي لتامنغست، 2022، ص 92.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 30.

[3] - حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر،2010، ص 310.

وهي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير.

وبالرجوع إلى القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكد على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي[1]:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية .
- تصميم للموقع.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.
- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- دارسة مدى تأثير على البيئة.

ب- رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

فقد عرفت المادة الثانية من المرسوم 06-198[2] على أن المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به وفي ذات السياق، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف المنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه الأخيرة عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، وهذا حفاظا على البيئة.

عرف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة المنشآت المصنفة بأنها " المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص

[1]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-167، المؤرخ في 19 افريل 2022، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 24 افريل 2022.

طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

جاء في المادة **4** ما يلي " :تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .لاسيما أحكام هذا المرسوم الخاص بالمنشآت. المصنفة، وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وحددت شروط وكيفيات منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها في المرسوم رقم 60—191، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006.

ب-1 أقسام المؤسسات المصنفة:

قسمت المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى أربع فئات حسب السلطة التي تمنح الترخيص كما يلي :

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتطلب مجرد تصريح، سنتناولها فيما يلي .

ب-2مراحل رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

تمر دراسة ملف رخصة استغلال المنشأة المصنفة على عدة مراحل منها إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليميا،

لذلك يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المنشآت، والذي تتحدد فيه الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة العناصر التالية:

- طلب الترخيص بإنشاء المؤسسة المصنفة، يوجهه إلى السيد رئيس لجنة المؤسسات المصنفة.

- وثيقة تقنية تتضمن إسم صاحب المشروع، لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية واسم الشركة والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية و اسم الشركة الشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، طبيعة النشاطات التي يعتزم الطالب الترخيص ممارساتها وحجمها، فئة أو فئات المؤسسة المصنفة، التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية بالكيلوواط.

- مناهج التصنيع التي ينفذها المواد التي تستعملها والمنتجات التي تصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة في ظرف منفصل، إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

- تحديد موقع المؤسسة على الخريطة، بمقياس بين 1/25000، و1/50000.

- مخطط وضعية مقاسه 1/255 على الأقل لجواز المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل 100 متر يحدد هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها، وطرق السكة الحديدية، والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته، وسواقيه.

- مخطط إجمالي مقياس 1/200على الأقل بين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها، إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة[1].

- مخطط التهيئة الداخلية للمؤسسة.

- دراسة مدى التأثير ودراسة خطر المنشآت من الدرجة الأولى والثانية، وموجز التأثير، وتقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بالنسبة للمنشآت من الدرجة

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

الثالثة[1]، ثم تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة، تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و تعليقها و سحبها[2].

- **تسليم الرخصة** : يجب تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[3]، ولا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة تقوم بها اللجنة المختصة لموقع المؤسسة وهذا عند إتمام الإنجاز، والهدف من هذا التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق المدرجة في ملف طلب الرخصة وكذلك المطابقة مقرر الموافقة المسبقة[4].

بعد الحصول على الموافقة المسبقة، للإنشاء المؤسسة المصنفة، يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة، والتي يعتبر الانتهاء من بناءها وفقا للقواعد المقررة في مجال التهيئة والتعمير، يتم دخول المنشأة حيز النشاط بعد حصول المستغل على شهادة المطابقة، وهي المرحلة التي تقوم اللجنة فيها بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة[5]، ثم ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع عليه، سواء تعلق الأمر بالوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالقطاع بالنسبة للمؤسسات الفئة الأولى، أو الولي بالنسبة للمؤسسات الفئة الثانية، أو ر.م.ش.ب، بالنسبة للمؤسسات الفئة الثالثة [6].

يجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال، الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار، التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها وإزالتها [7].

- **تعليق الرخصة** :تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بعد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة من جهة وبعد عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة عند نهاية الأجل الممنوح لهذا الغرض من جهة أخرى.

---

[1]-المادة 5 و9 من نفس المرسوم.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 281.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-198، السالف الذكر.

[5]- أنظر المادتين 6 و19 من نفس المرسوم.

[6]-المادة 20 من نفس المرسوم.

[7] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر .

- **سحب الرخصة** :أما سحب الرخصة فيكون بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته.

- **تجديد الترخيص** : ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، وفي هذه الحالة تنص المادة 38 على تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

ويجب إتباع نفس الإجراء في حالة تحويل المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة إلى موقع آخر طبقا للمادتين 38 و 39 من المرسوم المذكور.

كذلك الشأن عند كل تغير لمستغل المؤسسة المصنفة، فطبقا للمادة 21 من المذكور على المستغل الجديد أن يصرح بذلك لدى الوالي المختص في أجل شهر واحد ابتداء من توليه التكفل بالاستغلال.

في حالة التوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة وفقا للمادة 23 من المرسوم رقم 06-198.

وفي هذه الحالة يجب على المستغل أن يعلم الوالي بذلك خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف، على أن يرسل له ملف يتضمن مخطط إزالة الموقع طبقا للمادة 42 من المرسوم المذكور .ويجب أن يحتوي هذا المخطط على ثلاثة عناصر تتعلق بإزالة وإفراغ المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع وإزالة آثار تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وكيفيات حراسة الموقع عند الضرورة[1].

ثانيا: نظام التصريح أو الإبلاغ:

قد يسمح القانون للأفراد القيام بممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، بل قد يكفي باشتراط الإبلاغ عنا أو التصريح، مادامت احتمالات التلوث المترتبة عليها اقل، ولأن المخاطر الناتجة عنها أهون مقارنة بغيرها[(2)]، إن مصطلحات التصريح،الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام، هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، وتجدر الإشارة أننا استعملنا لفظ التصريح أسوة بمشرعنا الذي اعتمد نفس اللفظ في

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 282-283.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر،2007،ص357.

مختلف النصوص المتعلقة بتنظيم نشاط المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح، و الذي استأنس بموقف المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلحdéclaration"التصريح أو الإخطار"، باختلاف المشرع المصري الذي اعتمد على لفظ أو مصطلح الإبلاغ أو التصريح، ولقد تعددت التعاريف التي قيلت عن التصريح نذكر منها:

التصريح:" إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات، والتي تمارس نشاط ذا تأثير بيئي بإخطار السلطات الإدارية، مسبقا قبل بدء أي نشاط، حتى تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، لما لها من سلطة الاعتراض على ممارسة النشاطات المحظورة، أو اتخاذ تدابير وقائية، التي تمنع من أضرار المتوقعة، هذه الآلية هي أقل تعقيدا للحرية، ويرجع ذلك لاعتقاد المشرع بأن التلوث في هذه الحالة هو أقل خطورة على البيئة[1].

كما يقصد به: " هو سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه".

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وهذا التصريح السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف ونتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك، إما السماح بممارسة نشاط معين أو عدم ممارسته لتجنب آثاره الضارة بالبيئة[3].

و يكمن فرق بين التصريح والترخيص، خصوصا إذا كان تصريح مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض خلال مدة معينة، يمكن اعتبار مضيها دونه رد موافقة ضمنية، والواقع هو عكس ذلك بحيث أنه بالرغم من اقت ا رب التصريح من الترخيص أحيانا إلا أنه تبقى بينهما بعض الفروق يتعلق أهمها بمدى سلطة الإدارة في نظر كل منهما ، حيث أن سلطة المعارضة في الإخطار هي أضيق عملا من سلطتها في رفض الترخيص.

يخص هذا النظام ، المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة والذي استلزم المشرع البيئي الجزائري طبقا لما نصت عليه المادة 24 من المرسوم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق

---

[1]- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2018.

ص 92 .

[2]- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ،تلمسان، 2012-2013، ص 91 .

[3]- عبد الله جاد الرب محمد، المرجع السابق، ص 649 .

على المؤسسات المصنفة، بضرورة القيام بهذا التصريح من طرف المصرح قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، فقد يقترب الإخطار السابق من الترخيص، خاصة أن المشرع اعترف للإدارة بحق الرفض والاعتراض على طلب التصريح[1]، إذ أن سكوت الإدارة من إخطارها بالنشاط يعتبر ترخيصا ضمنيا بالقيم بالعمل المصرح به، وإن رفضت النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[2]، وانتاج وحيازة النفايات الخاصة الخطرة، وكذا الأجهزة المولدة الإشعاعات المؤينة ومن الأمثلة التصريح كذلك: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة : ألزمت المادة 21 من القانون رقم 01-19 منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة و المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما ألزمتهم بتقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات من جهة وبتقديم الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج النفايات بأكبر قدر ممكن ، ومن جهة أخرى يتم تقديم المعلومات والإجراءات العملية بصفة دورية[3].

أما عن كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة فقد وردت في المرسوم التنفيذي رقم 05-314[4] ، حيث نصت المادة 2 منه على أن المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها وكذا الإجراءات المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل في حد ذاتها التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة المدرجة في الملحق التابع للمرسوم السابق. إذن فالملحق هو الذي يتضمن كل المعطيات الخاصة بالتصريح بالنفايات الخاصة الخطرة للسلطات المختصة.

إذن يمكن القول أن التصريح أو الإخطار أو الإبلاغ يتمثل في إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية، إما بصفة مسبقة أو لاحقة، بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا، مما يمكنها من دراسة الانعكاسات والآثار المحتملة الناشئة عن هذا النشاط، لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الآثار أو تقليلها.

ثالثا: نظام التقارير

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 93-94.

[3] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 34.

[4] - مرسوم التنفيذي رقم 05-314 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر.ع 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة.

ومن أمثلة ذلك : ما نص عليه القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات في نص المادة 21 " يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1]."

وما جاء به قانون المناجم 10/01 [2] نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى6 أشهر أو بغرامة من 5000دج إلى 20.000 دج.

رابعا: نظام الحظر

بهدف المحافظة على الصحة العامة عموما والبيئة خصوصا قد تلجأ السلطة الإدارية إلى منع الأشخاص من القيام بتصرفات معينة ترى أنها مضرة بالبيئة مستندة في ذلك إلى العديد من القوانين.

والحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.

والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

- **الحظر المطلق**: يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لمالها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

---

[1]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم قانون رقم 25-02 ، المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

[2]– المادة 61 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المعدل والمتمم القانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ع 18 ،المؤرخة في 30 مارس 2014.

- **الحظر النسبي**: يتجسد في منع القيام بأعمال معينة -يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر- ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات[1].

ومن أمثلة على ذلك المادة 20 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها."

وتنص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة " يمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه ."

وتنص المادة 17 من القانون رقم 07/ 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، على أنه:" يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة المعينة لهذا الغرض."

كما نصت المادة 55 منن القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

خامسا: نظام الإلزام

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

ومن أمثلة نظام الإلزام تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 129-130.

كذلك في مجال حماية الهواء والجو في المادة 46 من قانون حماية البيئة على أنه "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون."

حيث تنص المادة 06 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف.

سادسا: نظام دراسة التأثير على البيئة

عرف الدكتور " طيار" دراسة التأثير بأنه: وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الإستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"[1].

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف دراسة التأثير: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك وإطار و نوعية المعيشة."[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 1975 والتي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير في البيئة معا ":تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."[3]

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 137.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج.ر.ع 34 ، سنة 2007.

تقوم دراسة التأثير في البيئة على مبدأ هام هو مبدأ الحيطة **Le principe de prévention** ، ويقصد به في نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، التي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك.

ولقد حدد المشرع طبقا لهذا التعريف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

إضافة إلى قانون البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[1].

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية:

تعتبر الجزاءات الإدارية غير المالية شأنها شأن أية جزاءات من حيث الطابع العقابي، طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة مكان غايتها العقاب على التقصير في أداء الالتزام بها في التنظيمات القانونية الخاصة بمجال البيئة[2] ، وتتخذ هذه الجزاءات غير المالية ثلاث صور ، متمثلة في أخطار توقيف النشاط والشطب وسحب الترخيص.

أولا: الإخطار أو الإعذار

نجد في الواقع هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه لأن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، فبالإضافة إلى ماجاءت به المادة 25 من قانون 03-10 والتي نصت على هذا الأسلوب "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة ، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار، كذلك نصت المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: عندما يشكل استغلال

[1]- المادة 1 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[2]- حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص249.

منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع."[1]

ثانيا: وقف النشاط أو غلق المنشأة

قد تلجأ الإدارة المختصة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة التشريعات الناظمة لها ويكون الوقف مؤقتا محددا لمدة معلومة ولا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية وهو الامر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما يسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[2]، ويعرف كذلك على أنه جزاء يهدف إلى معاقبة مرتكب مخالفة بيئية من خلال غلق منشآته بصورة نهائية أو إلى غاية تكييف النشاط مع مقتضيات حماية البيئة[3].

ولقد وردت هذه العقوبة في المادة 2/25 من قانون البيئة بنصها:"... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد **يوقف** سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة..."

كما نصت أيضا المادة 4/23 من قانون البيئة بنصها:"... عند نهاية هذا الاجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..."

كما نص قانون المياه 12/05 : على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث[4]."

ثالثا : سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

---

[1]- بوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد11، العدد1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 735.

[2]- نفس المرجع، ص 736.

[3]- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالتزام بالمعايير البيئية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2، جامعة خنشلة، 2022، ص 234.

[4]- القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 4أوت 2005، المتعلق بالمياه،ج.ر.ع 60، المؤرخة في4 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

وفي التشريع البيئي خول للإدارة السلطة التقديرية في سحب الترخيص لكن يكون ذلك وفق مقاييس وشروط قانونية لسحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة ترتكز أسبابه في الحالات التالية:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام بعناصره الثلاث "الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة".

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يغلق المشروع أو إزالته[1].

ومن أمثلة سحب التراخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه 12/5:

على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لشروط الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

وإذا لم تمتثل المنشأة لقرار الإعذار و لقرار الوقف المؤقت يتم سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة بصفة نهائية ولا يعاود استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس الاجراءات التي تمت بالنسبة للرخصة السابقة[2].

رابعا: الجباية البيئية

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الاشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3].

وعليه يمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

- تحفيز المنتج والمستهلكين على حد سواء عن الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة.
- أداة فعالة في معالجه المشاكل البيئية خصوصا تلك المتعلقة بمكافحه التلوث.

- تعد إيرادا مهما يمكن استخدامه لتحسين أو ضاع البيئة .

- دمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية[4].

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 131.

[2]-بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 737.

[3]- نفس المرجع، ص 738.

[4]- مبطوش الحاج، الجبائية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد6، العدد 01 ،جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 220.

وهي تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية من امثلتها الرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم على الزيوت والشحوم.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى التشريع الداخلي للدولة الجزائرية، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية تكرس الحماية القانونية لكل العناصر البيئية وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها. لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بالبيئة وهذا ما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي من خلال تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية والمدنية عن التدهور البيئي الحاصل للبيئة كآلية لتفعيل الحماية القانونية لها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تخضع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الجاني البيئي إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة وقيام المسؤولية الجزائية يفرض وجود جريمة بيئية لذلك سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى أنواع المسؤولية الجزائية وأخيرا الجزاءات الجنائية المقرر في حق الجاني البيئي.

أولا: مفهوم الجريمة البيئية:

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها :" تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا،" أي انها ذلك السلوك الذي خالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يدي إلى الإضرار بالكائنات والوارد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [1].

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه للجنائي لتحديد مفهومها، والذي جاء بدوره بعدة تعاريف أهمها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."[2]

[1] - زعيمش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العددالتاسع، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017، ص 421-422.

[2] - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة، مصر، 2005، ص 36.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها: " كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النامة له" والتي تحظر ذلك الإعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفاتها".

لجرائم تلويث البيئة الواردة في قانون البيئة 10/03 نوعين من الجرائم هي:

- **الجرائم الشكلية:** يطلق عليها كذلك جرائم الامتناع عن تطبيق التنظيمات، تتمثل في ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي نتيجة عدم احترامه للإلتزامات القانونية (نظام التصريح، نظام الترخيص) والتقنية (دراسة الأثر البيئي، دراسة الخطر) وغيرها من الالتزامات والتنظيمات الإدارية والمدنية والتقنية المفروضة على المنشأة المصنفة بموجب النظام القانوني له إما بسلوك ايجابي كعدم وضع آلات لتصفية الملوثات أدّى إلى وجود انبعاث غازات من المنشأة المصنفة بقدر يتجاوز الحدود المسموح بها، فنكون أمام جريمة ايجابية بالامتناع (جريمة شكلية بالإيجاب)، أو بسلوك سلبي كعدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة بالرغم من عدم وجود إنبعاثات للغازات فنكون أمام جريمة سلبية بالامتناع بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي

- **الجرائم الموضوعية:** (الجرائم البيئية بالنتيجة)

على خلاف الجرائم الشكلية التي تقوم بها الحاني البيئي، فإن الجرائم الموضوعية لا تقع إلا بوجود ضرر بيئي حال أو آجل على إحدى الأوساط الطبيعية (إعتداء مادي على المجالات البيئية سواء كان ذلك بفعل مشروع أو غير مشروع بصفة مباشرة أو غير مباشرة) كجريمة تلويث الهواء ،جريمة تلويث التربة[1].

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن واستقرار الكائنات الحية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت الجريمة البيئية خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

1- **أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات:** وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول: تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل

[1] - مريم ملعب، محاضرات مدخل لقانون البيئة، المرجع السابق، ص 31.

الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبين الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي .

2- **صعوبة تحديد الجريمة:** اي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين ان قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها من قبل الدولة المعنية، قد تكون من جرائم الخطر الت تفترض نتيجة إجرامية في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي حميه القانون، كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداءا فعليا وحالا على الحق الذي يحميه القانون حيث يلحق الجاني بسلوكه ضررا فعليا بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون[1].

3- **تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح**، أو بعد الظهور فبالإمكان أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ويكون هذا الغاز لا لون له ولا رائحة تميزه، ويستعصى على الإنسان العادي اكتشافه إلا عن طريق اجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، كتأثير عوامد مصانع الإسمنت على العمال وسكان المناطق المجاورة لهم.

4- **امتداد اثر الجريمة و اتساع مسرحها:** تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[2].

5- **جريمة دولية عابرة للحدود:** لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر ، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في

[1] - سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، 2020-2021، ص 34.

[2] - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 22-23.

الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم[1].

6- **كثرة عدد الضحايا:** لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر بهم، فإن العبث بمعالم البيئة والملوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها والكائنات الحية، سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يدي إلى سقوط ضحايا كثر، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية، وخير مثال يمكن الإستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة.

إضافة إلى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، والتي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها عليها تسميات " اليربوع الأزرق" اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر."

أما فيما يتعلق بآثارها المدمرة، فحسب الدراسات التي أجريت فقد أكد البعض أن عمرها يصل إلى 4,5 مليار سنة، إضافة إلى ذلك فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض الخاصة بالسرطان وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان مابين 2004-2006[2].

ثالثا: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية شأنها شأن أية جريمة أخرى، يتعين لقيامها توفر الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي لارتباطها بالمصلحة العامة ولكونها تراثا مشتركا للإنسانية.

1- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية في نص التجريم، سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته، أو في نص جنائي آخر، أو كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر، وفقا لمبدا شرعية التجريم والعقوبات.

وتقسم الجرائم عموما حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات بيئية.

[1] - نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تامنغست، 2019، ص 205.

[2] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، 24-25.

بالنسبة للجنايات ، فهي قليلة وتعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقوق المزروعة وقطع الأشجار، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة[1].

أما الجنح البيئية فتأخذ صورا يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلوث الجو بالغاز، قيام ربان سفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه فيعاقب كل من يفرغ المواد القدرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية، أو استعمال المياه القدرة في السقي.

بالنسبة للمخالفات مثلا الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن والخفاء، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات دون ترخيص...الخ.[2]

أما الجريمة البيئية من حيث طبيعتها، فهي تنقسم إلى جرائم الإعتداء على النبات، الحيوان، الموارد الطبيعية، في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة فتنقسم إلى جرائم متعلقة بالممتلكات الأثرية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة، وبحسب معيار مجال التلوث فهي تنقسم إلى جرائم التلوث المائي، الهواء، التربة، بالإضافة إلى جرائم التلوث السمعي.

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا بحكم أن القانون الجنائي يتضمن عبارات فضفاضة وغير واضحة تتسم بطابع تقني ومتشعب.

2- الركن المادي

هو الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي فأثر السلوك الإجرامي يقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي للجريمة البيئية: فيكون ايجابيا من خلال القيام بفعل من شأنه إحداث تغير في البيئة كالتلوث أو يكون سلبيا من خلال الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية، ولا يلزم أن يكون المتسبب في السلوك الإجرامي شخصا طبيعيا أو معنويا .

الضرر أو النتيجة الإجرامية: هي التغيير الذي يحدث للبيئة أي الضرر الذي يلحق بأي عنصر من عناصرها ما يميز النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية هو أن هذه النتيجة قد لا تتحقق في

[1]- المادة 396 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث القانون والسياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، سبتمبر 2017، ص 94.

الحال بل بعد فترة زمنية قد تطول وقد تمتد النتيجة الإجرامية إلى إقليم آخر مما يعرقل تحديد العلاقة السببية فيما بعد.

العلاقة السببية: هي الرابط بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة فهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل، وتسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية[1].

3- الركن المعنوي

هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، غير أنه من المستقر أن النيابة العامة هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم، إذا لم تقدم هذه الأخيرة الأدلة الكافية فيستوجب الأمر إطلاق سراح المتهم، لكن في مجال جرائم البيئية ينتقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم، لأن هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة شكلية يستخلص الركن المعنوي فيها من خطورة السلوك المادي نفسه -ركن معنوي مفترض-

وفق الركن المعنوي تنقسم الجرائم البيئية إلى عمدية وغير عمدية، واغلب هذه الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط قصد خاص نذكر منها: جريمة رمي مواد كيماوية في البحر، ففي جريمة الحال لا يشترط القانون نية الإضرار – القصد الخاص- بالحيوانات البحرية- وإنما يعاقب على هذا الفعل بمجرد الرمي، أما الجرائم غير العمدية فهي قليلة عمليا، يعاقب فيها القانون كل من تسبب في إحداث اضرار بيئية حتى ولو لم يقصد ترتيبها من الناحية النفسية، ما لم تتسبب قوة قاهرة في حدوث الفعل الضار بالبيئة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجر ائم البيئية

نتناول فيه كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لذلك وفقا لما يلي :

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي:

من المبادئ المسلم بها، أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لأنه هو الشخص الوحيد الذي توافر لديه الشعور والإرادة، لذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن تلوث البيئة تكون

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

[2]- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 95-96.

مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، وقد تكون مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها غيره من التابعين له أو الخاضعين لرقابته واشرافه كمسؤولية صاحب المنشأة عن ذات الفعل الذي ارتكبه العامل بها وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير.

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوباتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها، كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم افعال الإضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية، لأننا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل الاكثر من ذلك أن القانون لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية، واخرى إذا كانت غير عمدية، ولكنه يسوى بينهما في الجزاء مادام قد ثبت ذلك لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني على نحو ما سبق ذكره[1].

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي

بعد تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه التي نصت على مايلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال،

لذلك يقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة المشروعات والمنشآت الصناعية، ويلاحظ أن هذا القانون لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال[2].

ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجريمة البيئية بعقوبة جنائية وهي الغرامة وذلك بما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي على سبيل المثال المادة 55 من

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 318-319.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.

ثالثا: نفي المسؤولية

إذا كان كل ما يتطلبه القانون في الجرائم البيئية هو القصد الجنائي العام في الجريمة العمدية فهل يمكن نفي هذا القصد بالتمسك بالجهل أو القوة القاهرة؟ في حقيقة الأمر لا يمكن لفاعل الجريمة نفي القصد بناء على الجهل، لأنه لا يشترط في معظم جرائم البيئية أية نية خاصة لإرادة النتيجة.

ولكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي فيمكن دائما أن ينفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي صاحبت النشاط فمثلا إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب حريق شب بها فلا يمكن بطبيعة الحال مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار ولكن لا يحول ذلك دون المسؤولية المدنية وذلك بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك[1].

رابعا: الجزاءات الموقعة ضد مرتكبي الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إلى جنايات وجنح ومخالفات بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها لذلك سنتناول أهم العقوبات الجنائية التي توقع على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة والمهددة لمواردها ومن أهمها:

1- التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي:

عرف الفقه الجنائي التدبير الأمني بأنه مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وجاء في التعاريف أن التدبير الأمني ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد لعلمنا أن التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عند تحقق الخطورة الإجرامية و بالرجوع إلى

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 321.

أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة مما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن للتحقيق في الجرائم البيئة المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتتمثل هذه التدابير الإحترازية في امكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل ، إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة ، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[2]

2- **العقوبات التكميلية:**

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي (المنشآت المصنفة): حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار.[3]

3- **كما أن العقوبات المقررة** فهي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات من جزاءات وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي السجن ما تم التنصيص عليه في القانون البحري الجزائري، كما يعاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت على كل فعل أو تصرف من شأنه نقل مواد فاسدة تؤدي بالغير إلى المرض أو الوفاة. أو الحبس كعقوبة الحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) كل من قام بخلط

[1]- بوجوراف عبد الغني، محاضرات في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق، 2024-2025، ص 33.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 134 وما يليها.

[3]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 123 وما يليها.

النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما نصت أيضا المادة 81 من قانون 03-10 على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى بالضرورة أو أساء معاملة حيوان داج ناو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء،أو عرضة لفعل قاصر، كما أن قانون 05-12 المتعلق بالمياه لم يخلو من النص على عقوبة الحبس فقد جاءت في العديد من مواده وهي 172،174،179،168،169،170 منه وقانون حماية البيئة في المواد 81-83 -90- 93-94-102-103-104-105-106-107-108.... أو الغرامة وفي هذا الصدد المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة ونظام الغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وفي حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000 دج) كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (1000 دج) كغرامة محددة. وبغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع التدابير الإحترازية وقد تصل العقوبات إلى الإعدام طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات مثلا نجد المشرع الجزائري للقانون البحري في مادته 47 قد نص على هذا النوع من العقوبات، حيث تضمن يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في وضع حماية فعالة للبيئة فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة.

أولا: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني،

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة كما أوضحنا سلفا ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك، لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بإلتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة، و كنتيجة لذلك تم الإعتماد على نظرية الإلتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

ثانيا: الضرر البيئي

هو كل إخلال يصيب أحد عناصر البيئة أو توازنها الطبيعي نتيجة فعل إنساني، يؤدي إلى تدهور جودة المياه أو الهواء أو التربة، أو إلى الإضرار بالنظم البيئية والكائنات الحية.[1] ويُعتبر ضررًا حتى في غياب ضرر شخصي مباشر على فرد أو مجموعة، طالما أن هناك ضررًا يلحق بالمصلحة الجماعية أو العامة.

1- خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.كما يجب أن يكون الضرر شخصيّا ومباشرّا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية. ويجب أخيراً أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.[2]

أ- الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

---

[1] -الحداد سامية، القانون البيئي الجزائري: المبادئ والتطبيقات، دار الصفوة للنشر، الجزائر، 2018، ص. 56.

[2] - بوجوراف عبد الغني، المرجع السابق، ص 37-38.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة[1].

ب- الضرر البيئي ضرر غير مباشر dommages indirects

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء. ويعرف الفقه بأنه الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحدث بمعرض الفعل الضار من غير ان يتصل به مباشرة فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر بمعنى أن الفعل الأصلي يبقى عاملا لازما لحصول ذلك الضرر، ولكن لا يكون عاملا كافيا لإحداثه، إنما هناك أسباب وعوامل بتسلسلها وبانضمامها تساهم في إحداث الضرر[2].

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.

ت- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع[3].

ثالثا: أركان المسؤولية المدنية البيئية

[1]- مريم ملعب، محاضرات مدخل لقانون البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 27,

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 238.

[3]- مريم ملعب، محاضرات مدخل لقانون البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 28.

تقوم المسؤولية المدنية للبيئية على ثلاثة أركان من خلال إدخال عوامل ملوثة للبيئة بفعل شخص طبيعي أو معنوي ويترتب على هذا الفعل ضرر محقق أو محتمل مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر

1 - الخطأ البيئي:

يعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه و البعض الآخر يعرفه بأنه الفعل غير المألوف أو الإخلال بإلتزام مشروع، فقد يكون الخطأ إيجابيا بقيام الملوث بالنشاط الضار بالبيئة، أو سلبيا يتمثل في عدم القيام بفعل ينبغي القيام به كعدم إحترام المنشأة المصنفة للمقاييس التشريعية والتنظيمية والتقنية التي من شأنها الحفاظ على البيئة

2- **الضرر البيئي:**

هو المساس بالوسط الطبيعي ذاته أو الأشياء المشتركة والتي تعرف بأنها أملاك بيئية (ماء، هواء، نبات، حيوان) ويشترط في الضرر أن يكون محققا ويجمع الفقهاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى في المستقبل[1].

3- **العلاقة السببية:**

العلاقة السببية لها أهمية كبرى في مجال المسؤولية، فهي التي تحدد وجود ارتباط بين الخطأ سواء كان خطأ إيجابيا أم خطأ سلبيا وبين الضرر[2].

رابعا: أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

[1]- بوجوراف عبد الغني، المرجع السابق، ص 38-39.

[2]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 28.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

التعويض عن الضرر البيئي هوالذي يلتزم بموجبه المسؤول عن الضرر بإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية أو دفع مقابل مالي يعوّض ذلك الضرر، ويهدف إلى[1]:

1. إعادة ترميم العنصر المتضرر.
2. جبر الخسائر الناتجة عن الضرر.
3. ردع الجاني وضمان عدم تكرار الفعل.

ويخضع هذا التعويض في أغلب الأحيان لمبدأ المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 24 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن "كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض."

وقد تبنّى التشريع الجزائري هذا التوجه، من خلال النص على إمكانية إعادة الوضع البيئي إلى حالته الأصلية كلما كان ذلك ممكنًا، وفي حال تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التعويض المالي كوسيلة بديلة.

وعليه، فإن أنواع التعويض عن الضرر البيئي تتنوّع بين التعويض العيني الذي يُفضَّل في القضايا البيئية، والتعويض المالي الذي يُستخدم كحل تكميلي أو بديل، وذلك بحسب طبيعة الضرر وإمكانية إصلاحه.[2]

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.

[1] الطيب سامي، المسؤولية المدنية البيئية وآليات التعويض في التشريع الجزائري، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص. 95.

[2] شنيب منى، التعويض العيني والمالي في الضرر البيئي، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص. 58.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

1- التعويض العيني:

وهو النوع المفضَّل والأصلي في مجال الأضرار البيئية، ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، مثل:

1. إزالة التلوث من نهر ملوّث.
2. إعادة تشجير منطقة أُزيلت غاباتها.
3. تنظيف الأراضي الملوثة بالنفايات الصناعية.

هذا النوع من التعويض يعكس الطابع الخاص للضرر البيئي بوصفه متعلقًا بالصالح العام، ويُساهم في إصلاح الخلل البيئي ماديًا

. ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده". وقد نصت على هذه التدابير أيضا المادة 45 من قانون حماية الساحل رقم 02-03، المعدل والمتمم والتي أجازتللقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39،40،41 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطىء الاستجمام او استخراج مواد من باطن البحر، أن يأمر بإعادة الأماكن على حالتها الأصلية وتنفيذ اشغال التهيئة.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي[1].

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

2- التعويض النقدي:

تمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار[2].

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي(Les filtres) ، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

[1]- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 240-242.

[2]- بوجوراف عبد الغني، المرجع السابق، ص 41-42.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فإنه، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية

يُطبّق هذا النوع من التعويض عندما يتعذّر أو يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيلتزم المُتسبب بدفع تعويض مالي يقدّره القاضي، يُخصّص لإصلاح الأثر البيئي أو يُودع في صناديق عمومية مختصة كالصندوق الوطني للبيئة.

وقد يكون التعويض المالي موجّهًا إلى [1]:

1. الدولة أو الجماعات المحلية.
2. الجمعيات البيئية المعترف بها.
3. الأفراد أو الهيئات المتضررة مباشرة من الجريمة البيئية.

خاتمة:

في ختام هذه المحاضرات يمكن القول إن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردحا طويلا من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، و كان أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها.

رغم ظهور مفهوم التنمية المستدامة خلال فترة قصيرة امتدت لنصف عقد من الزمن، إلا أن تسارع تطور المحتوى البيئي لهذا المفهوم وامتداده للنواحي عدة كالناحية الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية و المؤسساتية وغيرها، اكسب هذا المفهوم وهذا التوجه الجديد أهمية جوهرية في طرح أسلوب مختلف و إتباع منهاج أخر في كيفية استغلال الثروات الطبيعية وبناء النظام الاقتصادي والاجتماعي الضامن لرفاهية الأجيال الحالية و المحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية .سمحت الجهود الدولية خلال الفترة الماضية في التنبيه الى مدى خطورة تفاقم المشاكل البيئية الحالية وخاصة مسألة التغيير المناخي وتدهور التنوع البيولوجي ودعت الى تأطير

[1] بوشريط نادية، الجهات المستفيدة من التعويض في الضرر البيئي، دار النهضة القانونية، الجزائر، 2022، ص. 45.

المسألة من الناحية القانونية و المؤسساتية خاصة من خلال الالتزام العالمي بخطة الأهداف السبعة عشر لتحقيق التنمية المستدامة كحل للوضعية البيئية المتدهورة.

إن انخراط الدول في هذا المسعى سمح بتحقيق بعض الإنجازات التي جسدت تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة كالسعي الحثيث الى بناء الاقتصاد الأخضر و كذا العمل على تحقيق الاستدامة البيئية العمرانية للمدن وتحويلها الى مدن خضراء تستجيب الى معايير الدولية لتخطيط المدن الى جانب جعلها مدن مستدامة ذكية تستخدم الوسائل التكنولوجية والتطبيقات الذكية بشكل واسع، والجزائر من الدول السباقة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية البيئية و تبني ذلك في صلب قوانينها الوطنية والعمل المتواصل على احترام الضوابط القانونية و معايير تجسيد مبادئ التنمية المستدامة .ورغم اكتساب التجربة الدولية خبرة ال بأس في مجال ضبط خطة العالمية تحت مسمى رؤية 2030 ،إلا أن التحديات مازالت مطروحة خاصة في ظل المشاكل البيئية المعقدة وسطوة الدول الكبرى وعدم التزامها احترام الاتفاقيات الدولية و تفضيلها مصالحها الاقتصادية و الاستراتيجية على الانخراط في مسار الحفاظ على الرأسمال الطبيعي.

كذلك فإن التجربة الوطنية الجزائرية يشوبها ضعف الاستراتيجية الوطنية في حماية البيئة والتوجه الحقيقي نحو تطبيق أهداف التنمية المستدامة خاصة في الشق الاقتصادي وبناء المدن المستدامة البيئية والذكية فالمسألة رهينة بالبحث و ابتكار حلول اقتصادية، اجتماعية ، بيئية ، عمرانية ومؤسساتية بديلة قادرة على تحقيق هذه النقلة النوعية.

لذلك فإن تجربة الأطراف الدولية على أهميتها وضرورتها، أظهرت أن المسار مازال طويلا و التغلب على العقبات يحتاج الى التأني والتكاثف ، ذلك أن مهمة حفظ البيئة والنجاح في تحقيق التنمية المستدامة مهمة شاقة في ظل تغليب المصلحة الوطنية لكثير من الدول الكبرى المهيمنة على الاقتصاد العالمي على المصلحة الدولية.

من خلال ما سبق ذكره في هذه المحاضرات يتبين بوضوح أن مقياس قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة من المقاييس الهامة جدا التي تواكب الانشغالات الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة ومواجهة كل الأخطار المحدقة بها حيث يسعى هذا الاختصاص إلى إيجاد حلول مجدية تساعد في خلق توازن حقيقي بين ضرورات حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبين الانتعاش الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني مما يفتح أفاقا واسعة لطالب الحقوق لولوج هذا التخصص بشكل أدق في مراحل دراساته القادمة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: المعاجم

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، دون سنة.
2- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981.

ثالثا: الكتب

1- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
2- الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون داسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراتة، 2000.
3- الحداد سامية، القانون البيئي الجزائري: المبادئ والتطبيقات، دار الصفوة للنشر، الجزائر، 2018.
4- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة، مصر، 2005
5- بوشريط نادية، الجهات المستفيدة من التعويض في الضرر البيئي، دار النهضة القانونية، الجزائر، 2022.
6- حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار الشتات والبرمجيات، مصر، 2011.
7- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة – دراسة مقارنة-، درا النهضة العربية، 2009.
9- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
10- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

11-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر،2007.

12-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

14-عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الموضوعي –دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15-عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013.

16-عبد الله جاد الرب محمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري، والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

17-عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

18-قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

19-لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة –آفاق وتحديات-، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.

20-محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019،

21-محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة- دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019,

22-مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2018.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018 .

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية .2007 .

3- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ،تلمسان، 2012-2013.

4- سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، 2020-2021.

5- إسماعيل سعدي، محمد أمين بداوي، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية-دراسة ميدانية لجمعية "كنزة" بايت لعزيز ولاية البويرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر 2014-2015.

خامسا: المقالات

1- بوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد11، العدد1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان..

2- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالتزام بالمعايير البيئية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2، جامعة خنشلة، 2022.

3- حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة تيسمسيلت، 2023.

4- حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر،2010.

5- زعيمش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العددالتاسع، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017.

6- مبطوش الحاج، الجبائية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد6، العدد 01 ،جامعة ابن خلدون، تيارت.

7- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث القانون والسياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، سبتمبر 2017.

8- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تامنغست، 2019

9- نوال بن داود، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية البيئية المستدامة"، *مجلة القانون والبيئة*، العدد 10، المركز الجامعي لتامنغست، ، 2022

سادسا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون ي شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، ج.ر.ع 5، الصادرة 1994/02/03.

2- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 17 يونيو 1984، يتضمن النظام العام بالغابات،ج.ر.ع 26 لسنة 1984.

3- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/12/02.

4- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المعدل والمتمم القانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ع 18 ،المؤرخة في 30 مارس 2014.

5- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم قانون رقم 25-02 ، المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

6- القانون 02-02، المؤرخ في 02 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ع 10، والذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي04-113، المؤرخ في 13 افريل 2004، المتضمن تنيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها وصدر بعدها، بموجب احكام المادة 8 من ذات المرسوم قرار مؤرخ في 23 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل .

www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2018/ 12/113-04-2006-pdf

7- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

8- القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 4أوت 2005، المتعلق بالمياه،ج.ر.ع 60، المؤرخة في4 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.

9- قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37 لسنة 2010.

10-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12، لسنة 2012.

11-الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

12-المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديدمهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 67 المؤرخة في 2005/10/05.

13-المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-167، المؤرخ في 19 افريل 2022، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 24 افريل 2022.

14-المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج.ر.ع 34 ، سنة 2007.

15-المرسوم التنفيذي 16-89، المؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 9 مارس 2016

16- المرسوم التنفيذي رقم17 - 365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

17-المرسوم التنفيذي رقم17 - 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

18-قرار مؤرخ في 10 يونيو 2019، يعدل القرار المؤرخ في 27 مارس 2017، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس المعهد الوطني للتكوينات البيئية. www. Meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/ 10/1440-cnfe-pdf

سابعا: المطبوعات البيداغوجية:

1- بوجوراف عبد الغني، محاضرات في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق، 2024-2025

2- بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام ، جامعة الإخوة المنتوري ،قسنطينة01، كلية الحقوق، 2020-2021.

3- بوزيدي بوعلام، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة طاهري محمد بشار، 2019-2020.

4- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2020،

5- مريم ملعب، مدخل لقانون البيئة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2022-2023.

6- موسى زينب، محاضرات بعنوان قانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي عبد الحي بوالصوف، ميلة، 2022-2023.

ثامنا: المو اقع الالكترونية

1- من أبرز أسباب التلوث البيئي وأضراره متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.edarabia.com

2- موقع الوكالة الدولية للطاقة على الموقع الآتي: https://www.iea.org

3- موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة :www.unep.org

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اهداف التنمية المستدامة، متاح على الموقع التالي: https://www.undp.org/ar/arab-states/%25D8%25A3%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A7%25D9%2581-%25D8%25A7

5- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، متاح على الموقع www.meer.gov.dz

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
المحور الأول: البيئة والتنمية المستدامة	4
المطلب الأول: مفهوم البيئة ومشاكلها	4
الفرع الأول: تعريف البيئة	5
الفرع الثاني: مشكلات البيئة	11
المطلب الثاني: التنمية المستدامة	22
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	23
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة	24
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة	25
الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة	26
المحور الثاني: قانون حماية البيئة	29
المطلب الأول: تعريف قانون البيئة	29
المطلب الثاني: خصائص قانون البيئة	30
الفرع الأول: قانون حديث النشأة	30
الفرع الثاني: قانون ذو طابع فني	31
الفرع الثالث: قانون ذو طابع دولي	31
الفرع الرابع: قانون ذو طابع تنظيمي آمر هدفه حماية المصلحة المشتركة	32
الفرع الخامس: قانون ذو طابع إداري	32
المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة	32
الفرع الأول: المصادر الداخلية	32
الفرع الثاني: المصادر الدولية	34
الفرع الثالث: مبادئ قانون حماية البيئة	37
المحور الثالث: الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	40
المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	40
الفرع الأول: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة	40
الفرع الثاني: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة	56
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية:	67
المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	70

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	70
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية	76
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري	79
خاتمة:	88
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	96